

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل

نماذج من
القرارات الصادرة من اللجنة العليا
لتسوية الخلافات العمالية
لعام ١٤٢٤ هـ



المملكة العربية السعودية

وزارة العمل

نماذج من

القرارات الصادرة من اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية

لعام ١٤٢٤هـ

ح وزارة العمل ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة العمل

نماذج من القرارات الصادرة من اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية./ وزارة العمل.- الرياض، ١٤٢٦هـ

١٦٦ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ×-١٧-٦٠١-٩٩٦٠

١- العمل والعمال - قوانين وتشريعات ٢ العمل والعمال- السعودية أ .العنوان

ديوي ٣٤٤,٥٣١ ١٤٢٦/١٤٩٩

رقم الإيداع : ١٤٢٦/١٤٩٩

ردمك : ×-١٧-٦٠١-٩٩٦٠


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

علاقة العمل. علاقة تعاقدية بين طرفي العمل (عامل ـ صاحب عمل) تقوم على عقود بين الطرفين تحكمها شرائع وأنظمة وأعراف. وهي علاقة أساسها الرضى والقبول ومن ثم التنفيذ والعمل، ولكن القائمين بها بشر يعتريهم الضعف والهوى والطمع، وأحياناً الجهل وغير ذلك فيخرج أحد الطرفين عن الاتفاق بينهما ويظلم طرفٌ الطرف الآخر ومن هنا يبدأ الخلاف وتبدأ المشكلات.

ووزارة العمل ممثلة في اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية تقوم بالفصل والحكم في القضايا التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل وتحتكم إلى نظام العمل الصادر بالقرار ذي الرقم ٧٤٥ والتاريخ ٢٣-١٣٨٠/٨/٢٤هـ.

وحيث إن الكثير من العمال وأصحاب العمل وأصحاب العلاقة يجهلون الكثير من الأحكام وتطبيقاتها وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٢ والتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ الذي نص في فقرته الثالثة بنشر القرارات النهائية الصادرة من لجان تسوية الخلافات في نشرات دورية. يُسعد وزارة العمل أن تقدم دوريتها السنة الأولى.

وقد روعي في هذه النشرة عدم تكرار القرارات ذات الموضوع الواحد، وبالتالي فإن النشرة لم تتضمن قرارات لجان تسوية الخلافات كلها خلال عام ١٤٢٤هـ وإنما نماذج منها حسب الموضوع.

والوزارة تتطلع في تقديمها لهذه الدورية أن تعم بها الفائدة المرجوة على الجميع.

والله ولي التوفيق،،،

البــاب الأول

الحقــوق

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٧٩٦
وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٦هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١ - رد مطالبة المدعية بالعودة للعمل لدى صاحب العمل.

٢ - يدفع صاحب العمل مبلغ ١٤٠٠ ريال تمثل بدل السكن والمواصلات والتذاكر عن المدة من ٢٠٠٢/٩/١م وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١م.

٣ - رد مطالبة المدعية برواتب المدة من ٢٠٠٣/٣/١م وحتى ٢٠٠٣/٣/٣١م لعدم ثبوت الاستحقاق.

مبناه : استجابة اللجنة للعاملة ببدل السكن والمواصلات والتذاكر عن المدة التي عملتها لعدم تقديم صاحب العمل ما يفيد تسلم العاملة لها وردت مطالبة العاملة بالعودة إلى العمل على اعتبار أن إنهاء خدمتها جاء بسبب مشروع.

موضوع الاستئناف : مطالبة العاملة براتب شهر الإنذار. ورواتب متأخرة وبالتعويض واعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية سالف الذكر.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تعديل قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر ليصبح كالتالي:

يدفع صاحب العمل للعاملة مبلغ ٩٠.٠٠٠ ريال مقابل تعويضها عن الفصل وعن بدل السكن وبدل المواصلات وبدل التذاكر عن المدة من ٢٠٠٢/٩/١ وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١م.

حيثياته : حيث إن وكيل العاملة المستأنفة حصر استئنافه في المطالبة بدفع ما قررته اللجنة الابتدائية في قرارها رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٦هـ ودفع قيمة رواتب أشهر يناير وفبراير و ٢٥ يوماً من شهر مارس لعام ٢٠٠٣م ودفع راتب شهر بدل إنذار حسب نظام العمل السعودي ودفع التعويض المناسب مقابل فقد العاملة وتحملها قيمة السفر والنقل إلى الرياض باعتبار أن العرض الوظيفي لمدة سنتين.

فبالنسبة للمطالبة بما قررته اللجنة الابتدائية في قرارها المشار إليه فإن إعادة المطالبة من قبل وكيل العاملة لما سبق أن حكمت به اللجنة الابتدائية لا محل له.

أما بخصوص مطالبة وكيل العاملة برواتب الأشهر يناير وفبراير وخمسة وعشرين يوماً من شهر مارس لعام ٢٠٠٣م فبما أن وكيل العاملة لم يقدم ما يفيد عمل موكلته خلال تلك المدة وبما أن اللجنة الابتدائية ناقشت ذلك الطلب وانتهت فيه إلى رده وذلك لإقرار العاملة في معروضها المقدم لمكتب العمل بإبلاغها بإنهاء خدمتها في بداية شهر يناير ولعدم تقديمها ما يفيد عملها بعد ذلك التاريخ وبما أن ما قررته اللجنة الابتدائية هو ما يتفق مع إقرار العاملة في معروضها .. لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد مطالبة العاملة في تلك الجزئية.

أما من حيث مطالبة وكيل العاملة بتعويض موكلته عن الفصل والأضرار التي تكبدتها موكلته من جرائه. فبما أن صاحب العمل قد تعاقد مع العاملة وهي على علم بقرار السعودة السابق صدوره لتاريخ التعاقد مع العاملة. وحيث لم يشعر صاحب العمل العاملة أنه في حال وجود سعودية تشغل المهنة المتعاقد على العمل فيها سوف تنهي خدماتها وبما أن عرض العمل تضمن أن مدته سنتان وقد هيأت العاملة ظروفها على هذا الأساس وقبلت بالعمل لدى صاحب العمل بناءً على العرض

مما يفيد اتفاق بين الطرفين على ذلك. وبما أن ما أشار إليه وكيل صاحب العمل من إلغاء وظيفة العاملة لأجل الهيكلة. واستحداث وظائف جديدة ليس مبرراً للفصل سيما أن مسمى بعض الوظائف المستحدثة يمكن العاملة شغلها.. إذا فإن اللجنة العليا تقرر بأن فصل العاملة قد جاء دون مبرر كاف.

وعليه فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الابتدائية وتقرر تعويض العاملة عن الفصل وما تبعه من أضرار بمبلغ ثمانين ألف ريال.

أما من حيث مطالبة وكيل العاملة لموكلته بمرتب شهر بدل إنذار فبما أن وكيل العاملة لم يطالب بذلك الطلب أمام اللجنة الابتدائية ولم يبحث من قبلها وعليه فيكون هذ الطلب طلب جديداً واستناداً للمادة/٦٦ من لائحة المرافعات فإن اللجنة العليا تقرر عدم النظر في ذلك الطلب.

أما بخصوص مطالبة وكيل صاحب العمل بنقض قرار اللجنة الابتدائية فإن القرار المطلوب نقضه لم يرتب على صاحب العمل سوى مبلغ (١٤٠٠٠) ريال محكوم به للعاملة وحيث لم يقدم وكيله ما يفيد صرف ما حكم للعاملة به كما لم يقدم ما يفيد عدم استحقاق العاملة لما حكم به عن بدل السكن وبدل المواصلات وبدل التذاكر.. لذا فإن اللجنة تقر رد مطالبة وكيل صاحب العمل في ذلك.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١١٦٣/٤٢٤

وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في حائل رقم ٨٣ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

يدفع صاحب العمل المدعى عليه للعامل المدعي مبلغ (٢٣٩٠٠) ريال

لقاء رواتبه المتأخرة وتعويضه عن فصله ومنحه شهادة خدمة.

مبناه : قررت اللجنة استحقاق العامل لرواتبه المتأخرة (٢٣٩٠٠) ريال لموافقة وكيل صاحب العمل على ذلك واعتبرت اللجنة الابتدائية إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل قد تم بدون سبب مشروع ولعدم وقوع ضرر كبير.. عليه قررت اللجنة تعويضه بمبلغ اثني عشر ألف ريال وحكمت له بشهادة خبرة.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل عن التعويض على الأيام التي لم تحتسب من خدمته.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته : حيث ذكر العامل إنه عُيّن من قبل صاحب العمل كمدير مشروع وأن صاحب العمل لم يخوله جميع الصلاحيات بل أوكل صلاحية القيام بالأعمال لمراقب لديه وإنه بذلك خاطب صاحب العمل بأنه في حال عدم تمكنه من القيام بالأعمال أو مخاطبة من أوكل إليه صاحب العمل القيام بالأعمال فليس عليه مسؤولية عن أعمال المشروع وفي حال تعذر ذلك فإنه يرجو من صاحب العمل قبول استقالته ووجه له خطاباً بذلك، وبما أن صاحب العمل لم يجبه على ما ذكر في خطابه المؤرخ في ١٤٢٣/٧/٢٦هـ وقام بإنهاء خدمته معتبراً أن خطابه يشير إلى عدم رغبته في العمل وحيث إن العامل ذكر أن صاحب العمل قد ألجأه للإستقالة بعدم إجابته على ما طلب وإنهاء خدمته. عليه فإن اللجنة العليا تعتبر أن صاحب العمل قد ألجأ العامل للاستقالة وعليه يكون انتهاء خدمة العامل قد تمت طبقاً للمادة (٨٤) من نظام العمل.

وحيث قررت اللجنة الابتدائية تعويض العامل بمبلغ أثني عشر ألف ريال وهو اجتهاد من اللجنة وفق مالها بموجب أحكام نظام العمل وحيث

لم يقدم العامل ما يلزم صاحب العمل بأكثر من ذلك، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما أنتهت إليه في تلك الجزئية.

أما بخصوص اعتراض العامل على عدم الحكم له بأيام خلال مدة خدمته. يذكر أنه عمل فيها لم يحسبها له صاحب العمل فبما أن صاحب العمل ذكر أن العامل قد تغيب خلال مدة خدمته وأنه نتيحة لذلك فلا يستحق أيام الغياب وبما أن العامل قال أمام اللجنة الابتدائية ما نصه (أقبل بالمبلغ وهو «٢٣٩٠٠» ريال والذي يمثل رواتبي ومستحقاتي النظامية).

وعليه فإن مطالبة العامل بما يذكر أنها حسمت عليه لا محل له لإقراره أمام اللجنة الابتدائية بأن ما ذكره صاحب العمل يمثل حقه، وعليه فإن اللجنة العليا ترد مطالبته في تلك الجزئية.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٠٨٠ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ٤٢٣/١٧٨٦ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

على صاحب العمل المدعي عليه احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن كامل خدمة العامل المدعى من تاريخ عمله لدى صاحب العمل السابق حتى نهاية خدمته لديه على ضوء أحكام نظام العمل ودفع المتبقي للمدعي من المكافأة.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن العلاقة القائمة بين المدعي وصاحب العمل السابق علاقة عمالية وأن صاحب العمل الحالي هو الخلف القانوني له وحيث لم يقدم ما يثبت خضوع العامل لاحكام لائحة

توظيف غير السعوديين وبالتالي حكمت له بمكافأة نهاية الخدمة من بداية خدمته لدى صاحب العمل السابق حتى نهاية خدمته لدى الحالي على ضوء أحكام نظام العمل.

موضوع الاستئناف :

اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... حيث أنه من الثابت أن صاحب العمل الحالي يعد خلفاً قانونياً لصاحب العمل السابق بالنسبة للعاملين المنقولين له بموجب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٣هـ وقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١) وتاريخ ١٤١٩/١/١هـ وبالتالي فإن خدمة العامل لدى صاحب العمل تعتبر استمراراً لخدمته لدى صاحب العمل السابق.

أما من حيث دفع صاحب العمل بأن خدمة العامل مع صاحب العمل السابق كانت تخضع لأحكام لأئحة توظيف غير السعوديين وتنطبق عليهم الأحكام الواردة والمنصوص عليها في المحضر الوزاري المؤرخ في ١٣٩٥/٢٠/٢١هـ بين معالي وزير المالية ومعالي وزير البرق والبريد والهاتف فإنه بتأمل اللجنة العليا لذلك المحضر فإنه لا يعدوا أن يكون قد استعار تلك النصوص الموجودة في لائحة توظيف غير السعوديين لتطبيقها عليهم وهي في هذه الحال لا تخرج العلاقة بين الطرفين عن ولاية نظام العمل ذلك أن الشرط الأساسي لانطباق لائحة توظيف غير السعوديين هو وجود وظيفة رسمية وثابتة في الميزانية وهذا لم يتحقق في الموظفين المعينين على بند التشغيل من غير السعوديين كما لا يوجد استثناء من هذا الشرط - حسبما نصت عليه اللائحة - من قبل وزارة

المالية بل على العكس فقد صدر خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم ١٠٠/٥٥/٢ وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٧هـ موجه لمعالي وزير الخدمة المدنية نص فيه على أن خضوعهم لأحكام نظام العمل أمر متعين وخضوعهم لنظام العمل أساساً لا يتعارض مع بعض النصوص في أي نظام آخر طالما أنها أفضل للعامل أما إذا كانت غير ذلك فيرجع للأصل وعليه فإن اللجنة العليا تقرر أن علاقة العامل بصاحب العمل السابق تخضع لأحكام نظام العمل وتأسيساً على ما سبق وحيث إن العامل يطالب باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس نظام العمل وحسم ما سبق أن استلمه على ذمة المكافأة وحيث إن اللجنة الابتدائية قد حكمت للعامل بذلك فإن اللجنة العليا تؤيدها فيما انتهت إليه في هذا الخصوص.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : إستئناف قرار اللجنة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة رقم ١٧٨ وتاريخ ٩٤٢٤/٣/٣٠ والقاضي منطوقه بما يلي :

رد دعوى المدعى لتسلمه مستحقاته أستناداً للمخالصة.

مبناه : أن العامل حصر طلباته ببدل السكن والمواصلات وحيث إنه لا خلاف بين الطرفين على بداية العمل ونهايته والراتب والعلاقة العمالية وأن العامل تسلم كامل مستحقاته مبلغ (٢٦١٦٦) ريالاً وأقر العامل بذلك وأفاد صاحب العمل بالنسبة لطلبات العامل من حيث السكن والمواصلات فإنه لا توجد في العقد وبالتالي لن تصرف له.

موضوع الإستئناف : أعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من حيث إن العامل قد حصر استئنافه في مطالبته ببدل المواصلات وبدل السكن وحيث إن المصنع قد نفى استحقاق العامل لبدل مواصلات آو بدل سكن لعدم اشتمال عقد العمل الذي بينه وبين صاحب العمل على بدل سكن أو مواصلات ولم يسبق أن صرف له بدل سكن و مواصلات أثناء خدمته لدى صاحب العمل، كما أنه تسلم كافة مستحقاته النظامية حسب كشف المستحقات وحيث إن العامل لم ينكر أن العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل لم يشتمل على بدل سكن أو بدل مواصلات وحيث إن العامل لم يقدم ما يثبت استحقاقه لبدل السكن أو بدل المواصلات ولم يقدم ما يوجب نقض القرار الابتدائي فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد دعوى العامل ببدل السكن وبدل المواصلات لعدم ثبوت الاستحقاق.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١١٤٥

وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٣٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٦ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- عدم اعتبار العقد الجديد للمدعى عليه وعدم المساس بما عليه عقده السابق من أجور ومميزات.

٢- على صاحب العمل المدعى عليه إعادة المبلغ المخصوم من ١٤٢١/١/١هـ وحتى ١٤٢٢/٤/١٢هـ بمبلغ ٧٤٠٩٠ ريالاً.

مبناه: وقد بنت اللجنة قرارها على أن العامل حصر مطالبه بإعادة رواتبه على ما كانت عليه على ضوء عقده السابق وعدم المساس بها والميزات التي حصل عليها بموجب عقده السابق وعدم الاعتداد بعقده الجديد وإعادة المخصوم من رواتبه أعتباراً من ١٤٢١/١/١هـ وعدم المساس بها مستقبلاً وحيث طلب صاحب العمل رد طلبات العامل بهذا الشأن لكونها غير مبنية على مسوغ شرعي أو نظامي.

وعليه فإن مسلك تخفيض راتب العامل من تأويل صاحب العمل يعتبر لاغياً ولا يؤثر على الأجور والميزات التي عليها عقد المدعي السابق وعلى صاحب العمل أن يعيد رواتب العامل المخصومة من ١٤٢١/١/١٣هـ وحتى ١٤٢٢/٤/١٢هـ مبلغ (٧٤٠٩٠) ريالاً.

موضوع الاستئناف: اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الإبتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا:

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات آنف الذكر والحكم برد دعوى العامل.

حيثياته... من الثابت أن صاحب العمل قد أبلغ العامل بإنهاء خدماته بخطابه الموجه للعامل بتاريخ ١٤٢١/١/١هـ الذي لم ينكر العامل تسلمه وقد حدد فيه بتاريخ نهاية خدمته في ١٤٢١/٢/٢هـ كما أن العامل بعد ذلك قد وقع مخالصة نهائية جاء نصها «أنا الموقع اسمي أدناه أقر بموجبه أنني قبضت نقداً وعداً مبلغ (٢٤٠٧٦) ريالاً من صاحب العمل وبهذا أكون قد تسلمت جميع حقوقي المتوجبة وفق نظام

العمل وعقد عملي وعن كامل مدة عملي لديه... كما أقر أنه لم يعد لي حق لدى صاحب العمل ولدى العاملين لحسابه... وأبرىء ذمتهم وأسقط كافة حقوقي تجاهه وتجاههم إبراءً شاملاً واسقاطاً عاماً مطلقا.. ووقعته بإرادتي وحريتي وأنا بكامل قواي العقلية والجسدية المعتبرة شرعاً وقانوناً وحيث إن العامل قد أبرم عقداً جديداً مع صاحب العمل بعد إنتهاء علاقته وتوقيعه المخالصة، حيث وقع العقد بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦م وحيث إن العامل قد أبرأ صاحب العمل عن خدمته الأولى المنتهية بتاريخ ١٤٢١/٢/٢هـ وتسلم مستحقاته عنها وقد وقع عقداً جديداً مع صاحب العمل بعد انقطاع براتب أقل فإن مطالبته بمرتبه السابق الذي كان يتسلمه قبل إنهاء خدمته لا محل لها بعد ذلك وتلتفت اللجنة عما ذكره العامل وأورده من مبررات لذلك الطلب إذ أن العامل عند توقيعه على عقد العمل والمخالصة كان بكامل إرادته وحريته ولا يغير من الأمر شيء ما ادعاه العامل من ظروف جعلته يوقع على المخالصة وإبرام العقد الجديد لا يرقى إلى درجة الإكراه المعتبرة شرعاً.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١١١٩ وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ

أطراف القضية: المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٨٥٠ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

عدم المساس ببدل النقل ألف ريال ١٠٠٠ شهريا والإجازة السنوية (٣٠) يوماً للسنة الواحدة وفق ما عليه الوضع قبل تغيير الوظيفة.

مبناه : أن العامل طالب بإعادة بدل النقل إلى راتبه وعدم المساس بالإجازة ٣٠ يوماً عن كل سنة وفق ما عليه التحاقه عند بدء العمل وحيث رد وكيل صاحب العمل بأن إبعاد البدل المذكور المتعلق بالوظيفة السابقة قبل التغيير وكذلك بدل الإجازة وأعتراض العامل على توجيهات صاحب العمل بدون دليل أو أخذ موافقة العامل على تغيير اسم وظيفته ولأن هذا التغيير ألحق بالعامل ضرراً مادياً فلا محل للإجراء المتخذ من قبل صاحب العمل وعليه إعادة البدل ألف ريال ١٠٠٠ إلى راتب العامل وعدم المساس بالإجازة السنوية ٣٠ يوماً وفق ما عليه الوظيفة السابقة.

موضوع الاستئناف : اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تعديل قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر ليصبح كالتالي:

تعتبر الإجازة السنوية للعامل وفق ما هي عليه قبل تغيير الوظيفة ورد ما عدا ذلك من طلبات.

حيثياته... من حيث اعتراض صاحب العمل على ما حكم به للعامل مقابل بدل استخدام سيارته الخاصة وقدره ألف ريال شهرياً لأن لائحة تنظيم العمل الخاصة بصاحب العمل والمعتمدة من معالي وزير العمل برقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ في المادة (٤٢) تنص على «يستحق العامل الذي تتطلب وظيفته الانتقال المستمر من مكان لأخر مستخدماً سيارته الخاصة لإداء أعمال صاحب العمل بدل انتقال شهري تحدد قيمته وفقاً لمهام ومقتضيات الوظيفة» وصاحب العمل منح العامل هذا البدل وقدره ألف ريال حينما كان يستخدم سيارته الخاصة لإنجاز

أعمال صاحب العمل وحيث تم نقل العامل من وظيفة (ممثل علاقات حكومية) إلى وظيفة موظف استقبال لم يعد يستخدم سيارته الخاصة لإنجاز أعمال صاحب العمل وبالتالي لا يستحق هذا البدل وحسم عليه. وحيث إن العامل لم ينكر نقله من وظيفة (ممثل علاقات حكومية) إلى وظيفة موظف استقبال وإنما احتج على حسم هذا البدل لأنه يعد ميزة منحت له وحيث إن عقد العمل في مادته الثامنة تضمن (يرد الفريق الأول مبلغ شهرياً للفريق الثاني يتطابق مع سياسة الفريق الأول المعمول من وقت لآخر بهذا الخصوص وذلك كمساهمة من الفريق الأول لمساعدة الفريق الثاني فيما يتكبده من نفقات استعمال سيارته الخاصة للقيام بما تتطلبه طبيعة عمله) وحيث إن العامل بعد نقله من وظيفة (ممثل علاقات حكومية) إلى وظيفة موظف استقبال لم يعد يستخدم سيارته الخاصة لإنجاز أعمال صاحب العمل فإن الغرض من مساهمة صاحب العمل بدفع هذا البدل قد انتفى وبالتالي اللجنة العليا تقر رد مطالبة العامل بهذا البدل وتلتفت اللجنة عما أثاره العامل من أن صاحب العمل قد وجه له خطاب باحتفاظه بنفس الراتب والامتيازات لأن المهنة التي سوف يكلف بها في هذا الخطاب هي مندوب مبيعات وهو لم يزاول هذه المهنة وإنما نقل إلى وظيفة موظف استقبال.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/٨٩٩

وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة رقم ٦٨٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢١هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- التزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٦٢٥) ريالاً للمدعي لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

٢- إلزام المدعى عليه بمصروفات إعادة المدعي إلى بلده وبنفس الوسيلة التي قدم بها.

مبناه: فإن اللجنة تعتد بأن راتب المدعي الشهري (١٥٠٠) ريال.

وأما من حيث طلب العامل مكافأة نهاية الخدمة. فبما أن العامل قد أقر أمام اللجنة بأن راتبه الشهري منذ بداية الخدمة كان يشمل مستحقاته النظامية وفقاً للاتفاق بينه وبين صاحب العمل وبأن هذا الاتفاق قد تم العمل به حتى ١٤١٧هـ وأنه يطالب بالمكافأة من عام ١٤١٧هـ نهاية خدمته وقد وافقه صاحب العمل في طلبه. فإن اللجنة تقر إلزام صاحب العمل بدفع مبلغ (٥٦٢٥) ريالاً للعامل لقاء مكافأة نهاية الخدمة للمدة من ١٤١٧/١/١هـ وحتى ١٤٢٣/٤/١١هـ على اعتبار أن الأجر الشهري (١٥٠٠) ريال.

أما من حيث طلب العامل نقل كفالته وعمل خروج نهائي له وتسفيره على نفقة صاحب العمل، فبما أن صاحب العمل لم يوافق أمام اللجنة على نقل كفالة العامل، ولم يقدم العامل ما يلزم صاحب العمل بنقل الكفالة فإن اللجنة ترد طلب العامل بنقل كفالته.

وأما طلب الخروج النهائي فبما أن صاحب العمل أستعد لذلك فإن اللجنة تقر إلزام صاحب العمل بمصروفات إعادة العامل إلى بلده بنفس الوسيلة التي قدم بها.

موضوع الإستئناف: اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من حيث إستئناف العامل بمطالبته بمكافأة نهاية الخدمة من بداية عمله في ١٤٠٨/١١/١٤هـ حتى ١٤٢٣/٤/١١هـ فإن العامل سبق أن أقر بأنه اتفق مع صاحب العمل على أن أجره خلال المدة من بداية العمل حتى ١٤١٧/١/١هـ ـ٢٠٠٠ ريال) شاملاً حقوقه النظامية وأن صاحب العمل قد التزم بذلك حتى تاريخ ١٤١٧/١/١هـ وأنه تم تخفيض الراتب بعد ذلك (١٥٠٠ ريال) وبالتالي فإن ما تسلمه العامل عن تلك المدة مقابل حقوقه النظامية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة لا يقل عن ما يستحقه العامل نظاماً إضافة إلى أن العامل قد وقع مخالصة بذلك في ذلك التاريخ.

أما من حيث مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة كاملة من تاريخ ١٤١٧/١/١هـ وحتى تاريخ إيقافه عن العمل في ١٤٢٣/٤/١١هـ وحيث إن اللجنة الابتدائية لم تعتبر الخدمة مستمرة حسب حسبتها على أساس نصف شهر للسنوات الخمس الأولى وحيث إن خدمة العامل مستمرة وإن صاحب العمل استعد بالمكافأة لما بعد تاريخ ١٤١٧/١/١هـ لكل ذلك فإن اللجنة العليا تقرر استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة للمدة من ١٤١٧/١/١هـ وحتى ١٤٢٣/٤/١١هـ فيكون المستحق له عنها (٥٦٧٠٫٨٣) ريالاً على اعتبار أن راتب العامل كما جاء في عقد العمل (١٥٠٠) ريال عليه فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الابتدائية فيما ذهبت إليه بهذه الجزئية.

أما من حيث استئناف العامل بمطالبته التنازل عن كفالته، وحيث إن أمر التنازل مناط بموافقة صاحب العمل الذي رفض ذلك وحيث إن العامل لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بشيء من ذلك وحيث إن صاحب

العمل وافق على ترحيل العامل وبالتالي فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما ذهبت إليه في ذلك.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٧٠٨

وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

رد جميع طلبات المدعية تجاه صاحب العمل.

مبناه : أن وكيل العاملة يطالب بمبلغ ٢١٧٥٤ ريالاً تمثل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ٣٣٦٠٠ ريال تعويض ومبلغ ١٥٠٠٠ ريال أتعاب محاماة وقد دفع مندوب صاحب العمل بعدم الموافقة، حيث إن العاملة قدمت استقالتها وتغيبت وقبلت استقالتها وصدر قرار طي قيدها وعوضت عن الاجازات وفقاً لنظام العمل، أما بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة فلا تستحق المكافأة استناداً لنص المادة ٨٨ من نظام العمل لكونها لم توجه إنذاراً قبل ترك العمل وكذلك التعويض أما أتعاب المحاماة فإن صاحب العمل لا يلتزم بها. لأن العاملة كان بإمكانها متابعة قضيتها بنفسها.

ومن حيث مطالبة المدعية بمكافأة نهاية الخدمة والتعويض وحيث إن العاملة قدمت استقالتها واستناداً للمادة ٨٨ من نظام العمل تقرر اللجنة رد هاتين الجزئيتين. وكذلك تقرر اللجنة رد مطالبة وكيل العاملة بأتعاب المحاماة لأن الأمر جوازي للجنة وأن العاملة لم تكن في موقف كسب لهذه القضية.

موضوع الاستئناف :

١- اعتراض العاملة على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

٢ - مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن فسخ العقد.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... حيث الثابت من أوراق القضية أن المدعية تقدمت باستقالتها من عملها لدى صاحب العمل بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٦هـ وتم قبول الاستقالة بذات التاريخ، وقد حددت تاريخاً معيناً للاستقالة أعتباراً من تاريخ يوم الأحد ١٤٢٢/٧/٢٧هـ وهو تاريخ طي قيدها بحسب ما ورد ضمن خطاب العاملة المؤرخ في ١٤٢٢/٧/٢٧هـ والمقدم لصاحب العمل وهو ما يدحض ما ذكره وكيل العاملة بأن صاحب العمل لم يمكن موكلته من العمل شهر الإنذار وبذلك يتضح أن العاملة عن تقديمها للاستقالة لم تتقيد بالإجراءات النظامية المنصوص عليها بالمادة (٨٨) من نظام العمل إذ أنها لم توجه لصاحب العمل أنذاراً لتركها للعمل عند تقديمها الاستقالة ولعدم موافقة صاحب العمل على استحقاق العاملة لمكافأة نهاية الخدمة أو التعويض التي تطالب به استناداً للمادة (٨٤) من نظام العمل لعدم تحقق أي سبب من الأسباب الواردة ضمن المادة آنفة الذكر تتعلق بإخلال صاحب العمل تجاه العاملة بالإضافة إلى أنه لم يثبت أن القائمين أو المسؤولين لدى صاحب العمل قد دفعوا المدعية سواءً كان بتصرفات أو بمخالفات بشأن شروط العقد دفعتها إلى تقديمها للاستقالة لا سيما أن العاملة لم تقدم ما يفيد إجبارها على تقديم هذه الاستقالة، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه بقرارها المستأنف برد مطالبة المدعية تجاه صاحب العمل.

أما من حيث مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن قيام العاملة بفسخ

العقد قبل نهاية مدته بما يعادل أجرها من تاريخ الاستقالة حتى نهاية مدة العقد فحيث لم يسبق لصاحب العمل إثارة هذه المطالبة أمام اللجنة الابتدائية واستناداً للمادة (٦٦) من لائحة المرافعات فإن هذه المطالبة تعد طلباً جديداً، لذا فإن اللجنة العليا لا تنظر في هذه المطالبة.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٨٠٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٢٧٧ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

١ - يدفع صاحب العمل للمدعي مبلغ ٦٦٥ ريالاً مقابل ما تبقى له من أجور وما تبقى من مكافأة نهاية الخدمة.

٢ - يرحل المدعي على حساب صاحب العمل.

٣ - رد ما عدا ذلك لما سبق إيضاحه في المناقشة.

مبناه : أن العامل يطالب بالآتي :

١ - الرواتب المتأخرة للمدة من ١٤٢٢/٨/١هـ وحتى ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ وتسعة أيام من شهر محرم لعام ١٤٢٣هـ.

٢ - رواتب من تاريخ الإيقاف حتى البت في الدعوى.

٣ - مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة الخدمة.

٤ - التنازل عن كفالته.. وقد أختلف الطرفان حول مقدار الراتب الشهري حيث قررت اللجنة أن راتب العامل هو ١٨٠٠ ريال شهرياً.

أما من حيث مطالبة العامل بالرواتب المتأخرة من ١٤٢٢/٨/١هـ

وحتى ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ ومطالبته بمكافأة نهاية الخدمة فقد وقع العامل على مخالصة وعلى كروت الرواتب أبرأ بموجبها ذمة صاحب العمل حتى تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٥هـ وحيث تم إيقاف العامل حتى ١٤٢٣/١/٩هـ وبالتالي يستحق ثمانية أيام من شهر محرم كما تقرر اللجنة رد مطالبة العامل بالرواتب من تاريخ الإيقاف والتنازل عن كفالته كما تقرر اللجنة استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة للمدة من ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ وحتى ١٤٢٣/١/٩هـ.

موضوع الاستئناف :

١ - اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من حيث اعتراض العامل على كروت مسيرات الرواتب والمخالصة وما ترتب على ذلك من إعتبار أجره (١٨٠٠) وعدم الحكم له بالأجور التي يطالب بها ومكافأة نهاية الخدمة فإنه بالرجوع لمحاضر اللجنة الابتدائية التي تحمل توقيع العامل تبين منها أن اعتراض العامل أمام اللجنة كان محصوراً على البصمة فقط والذي على ضوئه تم إحالتها للأدلة الجنائية وجاءت النتيجة مطابقة البصمة.

لذا فإن ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في هذا الخصوص من الاعتداد بالمخالصة ومسيرات الرواتب صحيح وتؤيدها عليه اللجنة العليا وتلتفت اللجنة عما قدمه العامل من صورة خطاب الاستدلال على مقدار راتبه حيث إن ذلك الخطاب على فرض صحته قديم والمسيرات التي قدمت جاءت بعده بمدة طويلة.

أما من حيث مطالبة العامل بنقل كفالته فحيث إن اللجنة الابتدائية

قد ردت مطالبة العامل تلك لعدم موافقة صاحب العمل ولعدم تقديم ما يلزم صاحب العمل بذلك لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد تلك المطالبة لذلك السبب.

أما من حيث مطالبة العامل برواتب المدة من تاريخ التوقف حتى انتهاء القضية فإن الأجر مقابل العمل والعامل لم يعمل تلك المدة ولم يثبت على صاحب العمل ما يستدعي الحكم عليه بشيء من رواتب العامل على سبيل التعويض، ولذا فإن مطالبته بذلك حرية بالرد وبالتالي تؤيد اللجنة العليا اللجنة الابتدائية في رد تلك المطالبة.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١١٩٣ وتاريخ ١/٨/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ١٣٥١ وتاريخ٤/٩/١٤٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

يدفع صاحب العمل المدعى عليه للمدعى مبلغ (٣٦٤٢) ريالاً مقابل رسوم نقل الكفالة والرواتب المستحقة وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة. ويرد ما عدا ذلك من طلبات لعدم ثبوت الاستحقاق.

مبناه : أن العامل يطالب بالتنازل عن كفالته وفي حال عدم الموافقة فيطالب برواتب المدة التي جلسها بدون عمل وإعادة مبلغ (٢٠٠٠) ريال حسمت من رواتبه مقابل رسوم نقل الكفالة ومبلغ ألف ريال ١٠٠٠ أفاد العامل أنه قام بدفعها مقابل تعديله مهنته ومبلغ ١٠٠٠ ريال دفعها أتعاب لمكتب الخدمات. فمن حيث مطالبة العامل بالتنازل عن كفالته وبرواتب المدة التي جلسها بدون عمل وحيث لم يقدم العامل ما يلزم صاحب العمل

بشيء من ذلك فقد قررت اللجنة رد المطالبة.

أما من حيث مطالبة العامل بإعادة مبلغ الفي ريال ٢٠٠٠ حسمت من رواتب العامل مقابل رسوم نقل كفالته وبما أن هذه الرسوم يتحملها صاحب العمل فقد قررت اللجنة الاستجابة للعامل بذلك.. أما من حيث مطالبته بمبلغ ٢٠٠٠ ريال دفعها لتعديل مهنته ولقاء أتعاب مكتب الخدمات وحيث لم يوافق صاحب العمل على ذلك تقرر اللجنة رد ذلك.

موضوع الاستئناف :

١- مطالبة العامل بنقل كفالته أو صرف مستحقاته النظامية.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من حيث إن العامل قد طالب في استئنافه نقل كفالته أو صرف مستحقاته عن رسوم نقل الكفالة وهي (٢٠٠٠) ريال ورسوم تعديل المهنة وهي (١٠٠٠) ريال وأتعاب المكتب وهي (١٠٠٠) ريال مع رواتبه عن المدة من ٢٠٠٢/٧/١م وحتى ٢٠٠٢/٧/٦م وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة ورواتبه من فصله وحتى انتهاء القضية وتذكرة سفر إلى وطنه وشهادة عدم الممانعة وحيث إن اللجنة الابتدائية فيما عدا طلب العامل عدم الممانعة قد تصدت لطلبات الخدمة ومتبقي أجوره المستحقة وردت مطالبته بما عدا تلك الطلبات لعدم استحقاق العامل لها وهو ما تتفق معها عليه اللجنة العليا لاتفاقه ومقتضى الأحكام المرعية والقواعد الشرعية وحيث إن العامل لم يقدم في استئنافه ما ينهض سبباً موجباً لنقض أو تعديل قرار اللجنة الابتدائية في أي من تلك الطلبات وأما طلب عدم الممانعة فهو طلب جديد يتعين على اللجنة العليا عدم النظر فيه استناداً إلى المادة (٦٦) من لائحة المرافعات.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٠٤٩ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في حائل رقم ٣٩ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

١ - يدفع صاحب العمل للعامل مبلغ (١٩٦٨٦.١١) ريالاً لقاء الرواتب المتأخرة وبدل الاجازة ومكافأة نهاية الخدمة وقيمة التذكرة.

٢ - رد بقية طلبات المدعي.

٣ - على المدعي تسليم إقامته لصاحب العمل لترحيله إلى بلاده نهائياً.

٤- قرار ابتدائي.

مبناه : ويبنى هذا القرار على أن العامل يطالب بالتنازل عن كفالته ورواتب متأخرة للمدة من ٢٠٠٢/٥/١م وحتى ٦/٥/ ٢٠٠٢م وبدل الإجازة وهو مبلغ (١٩٥٠) ريالاً ومكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمته لدى كفيله الأصلي وصاحب العمل وقيمة بدل التذكرة وهو مبلغ (٨٠٠) ريال وتعويضه عن مدة جلوسه بدون عمل من تاريخ نهاية عقده وحتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧م ومنحه شهادة خدمة وإخلاء طرف واسترجاع ما استقطع من راتبه طوال مدة خدمته. وهو مبلغ (١٧) ريالاً شهرياً. وفي المقابل طالب صاحب العمل العامل بتسليم إقامته لترحيله إلى بلاده نهائياً. وقد ردت اللجنة مطالبة العامل بالتنازل بناء على عدم موافقة صاحب العمل وحكمت للعامل بالرواتب المتأخرة وهي مبلغ (٢٢٧٥) ريالاً بناء على عدم ممانعة صاحب العمل كما حكمت اللجنة للعامل ببدل الإجازة بمبلغ (١٩٥٠) ريالاً. كما حكمت اللجنة للعامل بمكافأة نهاية

الخدمة مبلغ ١١, ١٤٦١ ريالاً لموافقة صاحب العمل وكذلك قيمة تذكرة السفر بمبلغ ٨٠٠ ريال وردت اللجنة التعويض عن مدة جلوسه بدون عمل وما استقطع من راتبه وحكمت اللجنة على العامل بتسليم إقامته لترحيله ومنحه شهادة خدمة.

موضوع الإستئناف :

١- اعتراض العامل على ترحيله إلى بلاده ومطالبته بالعودة إلى العمل أو التنازل عن كفالته.
٢- مطالبته بملفه وشهاداته وتعويضه عن إلغاء عقده.

منطوق قرار اللجنة العليا :

١- تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر في فقرته الأولى والرابعة وتعديله في فقرته الثانية بحيث يصبح كالتالي:

يمنح العامل المذكور إخلاء طرف ويسترجع ما أستقطع منه عن التأمينات الاجتماعية وترد بقية طلباته.

٢ - الغاء الفقرة الثالثة من القرار والحكم باعتبار مطالبة العامل بالتنازل عن كفالته وعدم ترحيله منتهية بما صدر من أمر إداري من سمو أمير منطقة حائل.

حيثياته... من ناحية استئناف العامل فيما يتعلق باعتراضه على ترحيله دون رده إلى عمله أو نقل كفالته فقد انتهي الأمر في ذلك بما صدر من أمر إداري عن صاحب السمو الملكي أمير منطقة حائل بشأن الموافقة على نقل الكفالة وبالتالي فلا محل لمناقشة الموضوع أمام اللجنة العليا، ومن ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بالمبلغ المستقطع من راتبه عن التأمينات الاجتماعية وهو (١٧) ريالاً شهرياً ولمدة تسع سنوات فإن

العامل وإن اتفق مع صاحب العمل على أن يتحمل كل منهما النصف وهو ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في رد مطالبة العامل باسترجاع ما استقطع من راتبه فإن هذا الاتفاق مخالف لما نصت عليه المادة (١٨) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر عام (١٣٨٩هـ) والتي قضت بأن دفع نسبة الاشتراكات بواقع ٢٪ من أجر العامل يقع دفعها على عاتق صاحب العمل وكذلك المادة (٦) من نظام العمل التي تقضي بعدم جواز المساس بما اكتسبه العامل وعليه فلا يلتفت إلى هذا الاتفاق وبالتالي فإن صاحب العمل يتحمل كامل التأمينات ولذا فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية في هذه الجزئية وتقرر الاستجابة لمطالبة العامل بإعادة ما استقطع منه عن التأمينات الاجتماعية ومن ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بمطالبته بتعويضه عن مدة جلوسه فإن اللجنة العليا لم تجد موجباً للحكم للعامل بذلك وقد كان العامل في تلك المدة يتابع دعواه التي أقامها على صاحب العمل ومارست فيها الأخيرة - حقها في الدفاع - حسب وجهة نظرها ولم يثبت عليها ما يستدعي تعويض العامل عن ذلك وعليه فلا يستحق التعويض عن مدة جلوسه وبالتالي فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد مطالبة العامل بالتعويض.

ومن ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بمطالبته بإخلاء الطرف فإن صاحب العمل وافق له على ذلك وبالتالي تعد هذه المطالبة منتهية بالموافقة وأما من ناحية استئناف العامل فيما يتعلق بمطالبته بملفه وشهاداته وتعويضه عن إلغاء عقده فإن العامل لم يطالب بهذه الطلبات إلا أمام اللجنة العليا مما يتعين معه عدم النظر في تلك الطلبات استناداً إلى المادة (٦٦) من لائحة المرافعات.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٨٢٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٣هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ١٨٧٩ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٦ والقاضي منطوقه بما يلي:

١- يدفع صاحب العمل للمدعي مبلغ ١٧١٨٦٨ ريالاً مقابل الحقوق النظامية والأجور المتأخرة التي تضمنتها المخالصة النهائية والحقوق الأخرى التي تضمنتها المناقشة.

٢ - صرف النظر عن مطالبة المدعي بمبلغ (٦٩٥٠) ريالاً لقاء رسوم تعليم أطفاله ومبلغ (٤٨٢.٢٢) ريالاً بدل علاج لتنازل المدعي عن المطالبة بهما.

٣- رد ما عدا ذلك من طلبات المدعي لما سبق إيضاحه في المناقشة.

مبناه: بناء على موافقة صاحب العمل فقد حكمت اللجنة الابتدائية للعامل مبلغ (١٧١٨٦٨) ريالاً مقابل مصاريف السفر ومكافأة نهاية الخدمة وراتب بدل الإجازة وبدل مواصلات وأجر اليوم الوطني ورسوم تعليم أطفاله ورسوم تجديد الإقامة ورسوم تأشيرة الخروج والعودة وبدل علاج واستجابت لطلب العامل بمبلغ ١١٣١ ريالاً عن بدل علاج ومبلغ ١١٠٠ ريال رسوم تأشيرة خروج وعودة وتجديد إقامة لموافقة صاحب العمل، ورد طلب العامل لقيمة تذاكر السفر لعدم تقديم ما يلزم صاحب العمل بشيء من ذلك.

موضوع الاستئناف :

١ - مطالبة العامل بتعويضه عن مدة جلوسه بدون عمل.

٢ - مطالبة العامل بتذاكر الإجازة عن السنة الأخيرة من خدمته.
٣ - طلب العامل تنفيذ كامل القرار.

- **منطوق قرار اللجنة العليا:**

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من حيث استئناف العامل فيما يخص المبلغ المتبقي من حكم اللجنة الابتدائي بقيمة (٢٢٨١ ريالاً) حيث لم ينفذ الحكم بحجة عدم اعتماد الميزانية فبما أن صاحب العمل لم يعترض على أي جزئية في القرار الإبتدائي المستأنف من قبل العامل وبما أن مدار طلب العامل حول طلب تنفيذ كامل القرار، لذا فلا محل لاستئناف العامل حول تلك الجزئية.

أما بخصوص مطالبة العامل بتذاكر الإجازة عن السنة الأخيرة من خدمته فبما أن صاحب العمل قام بإنهاء خدمته وفي هذه الحال فإنه يستحق تذاكر سفر إلى المكان الذي استقدم منه وحيث إن العامل قام بنقل كفالته برغبة منه. لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد مطالبة العامل بتذاكر الإجازة. أما بخصوص مطالبة العامل بتعويضه عن المدة التي تعطل فيها بعد إنهاء خدمته فبما أنه يتضح أن العامل كان يرغب في نقل كفالته وحيث لم يقدم العامل ما يفيد مطالبته بالسفر وامتناع صاحب العمل عن سفره وحيث لم تر اللجنة الابتدائية موجباً لتعويضه، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه في تلك الجزئية.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٤٩٦/٤٢٤ وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في عسير.

رقم ٩٠٢ وتاريخ ٢٧/١/١٤٢٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي :
عدم أحقية المدعى في بدل طبيعة عمل.

مبناه : بنت اللجنة قرارها علي أن المدعي حصر طلباته في صرف بدل طبيعة عمل، حيث إن رد صاحب العمل بأن العقد شريعة المتعاقدين وبموجب المادة (١٠) من العقد، حيث أن العقد يخضع للائحتي العمل والجزاءات والمكافأت لإدارة التشغيل والصيانة وحيث إنه لم يرد بهذه اللوائح أي ذكر لبدل طبيعة العمل، حيث إن بدل طبيعة العمل لا تصرف سوى للعامل السعودي وذلك عوض عن بدل السكن والمدعي متسلم لبدل السكن.

موضوع الإستئناف: مطالبة وكيل العامل بصرف نسبة ١٥٪ من بدل طبيعة عمل.

منطوق قرار اللجنة العليا :

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر ليصبح كالتالي:

يلزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل مبلغ وقدره ستة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وخمس وسبعون هللة (٢٦٩٩٧.٧٥) ريالاً مقابل بدل طبيعة العمل وأن يدخل ذلك البدل في الأجر عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

حيثياته... وحيث ارتكز استئناف وكيل العامل على مطالبته بصرف نسبة ١٥٪ من بدل طبيعة العمل. وذلك خلال المدة من ١٤١٩/١٠/٣٠هـ وحتى ١٤٢٤/١/٢١هـ وان يتم إدخالها في حساب مكافأة نهاية الخدمة وحيث دفع صاحب العمل بعدم الموافقة معللاً بأن صرف بدل طبيعة العمل مقتصر على السعوديين ولا يمنح للمتعاقدين استناداً للمادة (٤١) من لائحة تنظيم العمل.

وباطلاع اللجنة العليا علي لائحة تنظيم العمل المرفقة في ملف الدعوى اتضح أن المادة (٤٠) من اللائحة نصت على (يمنح العاملون بالبرامج ممن يعملون في وظائف ذات طبيعة خاصة بدل طبيعة عمل) وهذه المادة لم تفرق بين ما يستحقه العامل السعودي أو المتعاقد لبدل طبيعة العمل وهذه خلاف المادة رقم (٤١) فقرة (أ) من اللائحة والتي لا سيما أن أسماء الوظائف المحددة في البيان الذي نصت عليه المادة (٤٠) من اللائحة يختلف عن أسماء الوظائف التي يشغلها العاملون السعوديون الموضحة في المادة (٤١) من اللائحة. وحيث إن صاحب العمل لم يقدم ما يخالف ما تم ذكره. وبالتالي فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه في هذا الخصوص فتقرر استحقاق العامل لبدل طبيعة العمل بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي للمرتبة الرابعة.

والتي أول مربوط لها هو ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسون ريال وذلك المدة من ١٤١٩/١٠/٣٠هـ وحتى ١٤٢٤/١/٢١هـ فيكون المستحق له عنها مبلغ ستة وعشرين ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين ريالاً وخمس وسبعين هللة (٢٦٩٩٧,٧٥) ريالاً وبالتالي يترتب على ذلك أن يتم إدخال بدل طبيعة العمل في حساب مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٣٠١/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٤٢٢/٤٠ وتاريخ ١٤٢٤/١/١٠هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

(رد الدعوى)

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن المدعي يطالب بالفروقات الباقية المستبعدة من بدل الأمن والملابس البالغة في الجملة على النحو الوارد في كراسة الضبط مبلغ وقدره (٢٢٢٧٤) ريالاً في حين أن وكيل صاحب العمل المدعى عليه أفاد بأن ما طرأ من تخفيض في البدلات أنفاذاً لخطاب مدير عام التشغيل والصيانة المكلف في تاريخ ١٤٢٣/٧/٢هـ المبنى علي قرار مجلس الخدمة المدنية في ١٤٢٣/٥/٣هـ الموافق عليه من قبل الأمر السامي رقم ٧/ب/١٩٢٩٠ في ١٤٢٣/٥/٢٧هـ بشأن تحديد مقدار البدلات للعاملين ولم ينف المبلغ المخصوم لما ذكر غير أنه طلب رد دعوى المدعي بالاستناد إلى القرار المذكور وفيما يتمسك المدعي بدعواه لسبق ثبوتها على صدور القرار وحيث ثبت من بين أوراق الدعوى أن المدعي قد وقع على إقرار بواسطة المخالصة النهائية في تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣م الموافق ١٤٢٣/٤/١٢هـ بما نصه (إني بهذا أبرىء ذمة صاحب العمل من أي حق أو مطالبة لي أو ورثتي مستقبلاً) ولأنه قد استدعى وأعترف بتوقيعه على الإجراء فإن دعواه حرية بعدم القبول ولايلتفت لتنصله من عدم معرفة مضمون الإقرار.

موضوع الاستئناف: مطالبة العامل بالمتبقي له من بدل الأمن وبدل الملابس.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من الثابت من أوراق الدعوى أن العامل أنهت خدماته لدى صاحب العمل بإحالته للتقاعد في ١٤٢٣/٦/٣٠هـ وأنه قد أبرأ ذمة صاحب العمل من أي حق أو مطالبة له ولورثته مستقبلاً وأعطي إخلاء طرف بذلك، وحيث إن العامل يطالبه بالمتبقي له من بدل الأمن وبدل الملابس وحيث إن صاحب العمل أفاد أنه أوقف صرف هذه البدلات في شهر صفر لعام ١٤٢٠هـ وحيث إن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم ٧٦٦/١ في ٣/٥-١٤٢٣هـ والموافق عليه من قبل مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على صرف عدد من البدلات لبعض العاملين لدى صاحب العمل بمقادير معينة ابتداء من تاريخ إيقاف الصرف في شهر صفر لعام ١٤٢٠هـ وحيث إن العامل تسلم هذه البدلات بعد التخفيض ولم ينكر ذلك في معروضه المقدم في مكتب العمل لكل ذلك فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما ذهبت إليه في هذا الخصوص.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١١٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ

أطراف القضية: المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٤٢٢/٣٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٨هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

١- عدم اعتبار العقد الجديد للمدعي وعدم المساس بما عليه عقده السابق من أجور ومميزات.

٢ على صاحب العمل المدعى عليه إعادة المخصوم من ١/١/١٤٢١هـ حتى ١٢/٤/١٤٢٢هـ وهو مبلغ وقدره ٦٨٠١٧ ريال.

مبناه: بنت اللجنة قرارها على أن المدعي حصر مطالبته بإعادة رواتبه على ما كانت عليه على ضوء عقده السابق وعدم المساس بها وبالميزات التي حصل عليها بموجب عقده السابق وعدم الاعتداد بعقده الجديد وإعادت المخصوم من رواتبه ابتداء من ١/١/١٤٢١هـ وبعدم المساس بها مستقبلا وحيث طلب وكيل صاحب العمل رد طلبات المدعي بهذا الشأن لكونها غير مبنية على مسوغ شرعي أو نظامي وحيث أرجع وكيل صاحب العمل التخفيض في أجر المدعي على تعميم وزاة الداخلية المتضمن ان حاملي البطاقات يعاملون معاملة غير السعوديين في جميع الأمور ما عدا مدة الإقامة وحرية التنقل والعمل بدون كفيل وذكر أن مكتب العمل له خطاب مبني على هذا التعميم، وحيث إنه بالكتابة لمكتب العمل بالجبيل بخصوص ما نسب له نفى ذلك وأفاد بأن مضمون خطابه بشأن عدم اعتبار هذه الفئة من العمال في نسبة السعوديين، وحيث ذكر وكيل صاحب العمل بأن موكله عرض عليه وأنه قبل هذا العرض وحيث نفى المدعي ذلك كما لم ينف وكيل صاحب العمل إيقاف المدعي ولكون توقيع المدعي على العقد المخفض فيه راتبه أو كف يده عن العمل نهائيا ولهذا لا يعتد بما قام به صاحب العمل من تخفيض في الراتب وعليه أن يعيد رواتبه المخصومة من ١/١/١٤٢١هـ إلى ١٢/٤/١٤٢٢هـ مبلغ قدره ٦٨٠١٧ ريال وعدم المساس به مستقبلاً.

موضوع الاستئناف: اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا: إلغاء قرار اللجنة الإبتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر والحكم باعتبار راتب العامل مبلغ أربعة آلاف

وخمسمائة ريال ٤٥٠٠ ريال اعتبارا من ١٤٢٢/٤/٢٨هـ

حيثياته... من الثابت أن صاحب العمل قد أبلغ العامل بانهاء خدماته بخطابه الموجه للعامل بتاريخ ١٤٢١/١/١هـ الذي لم ينكر العامل تسلمه وقد حدد فيه تاريخ نهاية خدمته في ١٤٢١/٢/٢هـ كما أن العامل بعد ذلك وقع مخالصة نهائية جاء نصها (أنا الموقع اسمي أدناه أقر بموجبه أنني قبضت نقداً وعداً مبلغ (٧٥٣١) ريالاً من صاحب العمل وبهذا أكون قد تسلمت جميع حقوقي المتوجبة وفق نظام العمل وعقد عملي وعن كامل مدة عملي لديها... كما أقر أنه لم يعد لي حق لدى صاحب العمل ولدى العاملين لحسابه وأبريء ذمتهم وأسقط كافة حقوقي تجاهه وتجاههم إبراءً شاملاً وإسقاطاً عاماً مطلقاً ووقعته بإرادتي وحريتي وأنا بكامل قواي العقلية والجسدية المعتبرة شرعاً وقانوناً وحيث إن العامل قد أبرأ صاحب العمل عن خدمته الأولى المنتهية.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٧٩٧

وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ١٩٣٥ وتاريخ ١٤/١٢/٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- يدفع صاحب العمل للمدعي مبلغ ١٢.٨٦٩,٦٧ ريالاً مقابل بدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة عن السنة الأخيرة فقط.

٢- رد ما عدا ذلك من طلبات المدعي.

مبناه : أن العامل أكد تسلمه مكافأة نهاية الخدمة على دفعات فردت مطالب وكيل العامل لسبق تسلمها ما عدا المدة الأخيرة وتتمثل في ثلاثة أشهر وواحد وعشرين يوماً قررت اللجنة أنه يستحق عنها مبلغ ٢٧٤١ ريالاً، كما قررت استحقاقه لبدل الإجازة عن المدة الأخيرة من السنة الأخيرة عنها مبلغ ١٩١٢٨.٦٧ ريالاً وردت مطالبة المدعي بالحافز التشجيعي حيث لم يقدم ما يفيد استحقاقه له.

موضوع الاستئناف : حصر وكيل العامل استئنافه في مكافأة نهاية الخدمة لموكله .

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

١٧٩٧-٤٢٤في٤-١٢-١٤٢٤هـ

حيثياته...وحيث حصر وكيل العامل استئنافه في موضوع مكافأة نهاية خدمة موكله، وحيث وقع العامل في ١٩٩٤/٤/٢٤م على تعديل المادة السادسة من عقد توظيفه الوارد فيه : (.. أي موظف وبناءً على العقد الشخصي وعلى إكمال ذلك العقد سوف يدفع له تعويض نهاية الخدمة من قبل صاحب العمل بما يساوي واحد على عشرين من أساس الراتب الشهري وذلك لكل سنة من الخدمة الكاملة، هذا التعويض يدفع عند انهاء مدة العقد الأولى وثم عند انهاء مدة تمديد العقد السنوي اللاحق وتجمع حسب أساس تعديلها بين وقت لآخر.

وبناء على الموافقة التي تلقيناها على هذا التعديل وتأكيدكم أيضاً أن الدفعات المتعلقة بهذه القضية قد تم تسليمها حتى تاريخ هذا العقد فإن تأكيدكم يجب أن يشمل مدة تمديد هذا العقد.. إلخ) انتهى.

وكان توقيع العامل على هذا التعديل مشروحاً بقوله : أوكد أنني قد

قرأت وقبلت كل التعديل المذكور أعلاه وأؤكد أنني قد تلقيت كل الدفعات المتعلقة بهذه المسألة.

وحيث إن الحافز المذكور بالعقد وبشروط التوظيف أو ما سماه وكيل العامل المستأنف الـ (بونص) قد أصبح اسمه بموجب التعديل تعويض نهاية الخدمة وحيث أقر وكيل العامل المستأنف أن موكله يتسلم الحافز بنهاية كل سنة، وأنه لا ينكر استلامه الحافز السنوي المنصوص عليه في عقد عمله فإن اللجنة العليا ترد طلب العامل المستأنف وتؤيد ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في ذلك.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٦٤٩/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٣هـ

أطراف القضية: المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في عسير.

رقم ٨٩٠ وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ والقاضي منطوقه بما يلي:
تعويض المدعي عما تبقى له من رصيد الإجازات مبلغ (٨٤٢١٠) ريالات.

مبناه: بنت اللجنة قرارها على أن العامل حصر مطلبه في الحصول على ما تبقى له من رصيد الإجازات السنوية عن خدماته التي بدأت بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١هـ وانتهت بتاريخ ١٤٢٣/١/١هـ وحيث إنه تمتع بإجازاته أثناء الخدمة فيما سبق تاريخ ١٤٠٦/١٠/١هـ وعوض عن (٩٠) يوماً من المدة التالية من ذلك التاريخ. وحيث إن المدعي من عمال الحكومة فهو من ممن يطبق عليه نظام العمل وفق الفقرة (ج) من المادة (٢) من نظام العمل وتقدم بالدعوى خلال المدة المسموح بها وفق المادة

(١٣) من النظام فإن الدعوى تقبل من الناحية الشكلية وحيث لم يثبت حصول المدعي على التعويض المادي عن رصيده من الإجازات إلا عن (٩٠) يوماً فقط والثابت من الأوراق استحقاقه على أجازة (٣٠) يوماً عن كل سنة هجرية.. فإنه يستحق التعويض عن إجازاته غير المتمتع بها ومقدارها (١٤) شهراً وفق المادة (١٥٤) من نظام العمل.

موضوع الإستئناف:

اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية سابق الذكر.

١٦٤٩-٤٢٤ في ١٤٢٤/١١/١٣هـ

حيثياته... من حيث اعتراض صاحب العمل على ما حكم به للعامل مقابل التعويض عن الإجازة لأنه لا يستحق تعويضاً عن الإجازة إلا تسعين يوماً وفقاً للائحة المستخدمين حيث لا تجيز صرف أكثر من ثلاثة رواتب تعويضاً عن الإجازة وحيث إن العامل طالب بالتعويض عن الإجازة من ١٤٠٦/١٠/١هـ إلى ١٤٢٣/٨/١هـ وقد وافق صاحب العمل على أن العامل من ١٤٠٦/١٠/١ هـ لم يتمتع أو يعوض عن الإجازة حتى نهاية خدمته، وحيث إن نظام العمل نص على استحقاق العامل للإجازة السنوية دون تحديد سقف معين للتعويض عنها عند نهاية الخدمة وحيث أن صاحب العمل لم يقدم ما يثبت تمتع العامل أو تعويضه عن بدل الإجازة للمدة من ١٤٠٦/١٠/١هـ حتى ١٤٢٣/٨/١هـ فإن اللجنة العليا تؤيد اللجنة الإبتدائية فيما انتهت إليه في استحقاق العامل لبدل الإجازة.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٢٣١/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٨هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٤٢٣/٩٢٠ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

رد دعوى المدعي جملة وتفصيلاً.

مبناه : حيث تبين أن المدعي يطالب بالأجور عن شهر شعبان عام ١٤٢١هـ وحتى نهاية ذي القعدة من العام نفسه وعن المدة خلال التوقيف بالسجن من ١٤٢٢/٨/٥هـ حتى تاريخه في حين يرفض المدعى عليه ذلك لكون المدعي لم يعمل إلا منذ تاريخ افتتاح المطعم في شهر ذي الحجة عام ١٤٢١هـ ولأن سبب ديون المطعم هي تصرفاته ولعدم تقديم العامل البينة على عمله في المطعم خلال الأشهر المدعى فيها كما أنه لم يقدم البينة على أن دخوله السجن يعود للمدعي عليه فقد ردت الدعوى ولم تلتفت اللجنة لإثارة صاحب العمل وجود سلفة نقدية لدى العامل في حدود مبلغ (٢٥١٠٠) لإثارة ذلك في جهة أخرى.

موضوع الاستئناف : ١ - اعتراض العامل على عدم الحكم له بأجور المدة من بداية شهر شعبان وحتى نهاية شهر ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ ٢ - مطالبة العامل بتعويض عن المدة التي أمضاها في السجن.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

١٢٣١-٤٢٤ في ٨-٨-١٤٢٤هـ

حيثياته : من حيث اعتراض العامل على عدم الحكم له بأجور المدة من بداية شهر شعبان وحتى نهاية ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ فبما أن العامل لم يعترض على ما ذكره صاحب العمل من أن المطعم الذي عمل فيه العامل لم يبدأ العمل فيه إلا في شهر ذي الحجة لعام ١٤٢١هـ ونفى أن يكون العامل عمل لديه قبل بداية عمله في المطعم بالتاريخ المذكور وبما أن المدعي أعطى المهلة من قبل اللجنة الابتدائية لتقديم بينته واثبات أنه عمل خلال تلك المدة التي يدعيها لم يحضر البينة وبما أن ما أشار إليه العامل من إعطائه تصريح تنقل وفواتير مشتريات ذكر أنها تثبت عمله قبل افتتاح المطعم كانت بتاريخ ١٤٢١/١٢/٩هـ وبما أن ما قدمه العامل لا يثبت عمله خلال المدة التي ذكر أنه عمل فيها وحيث إن العامل المستأنف لم يكن له من بينه على ما يدعيه فقد أفهم بأن ليس له سوى يمين صاحب العمل المستأنف عليه على أنه لم يعمل معه قبل تاريخ فتح المطعم في ١٤٢١/١٢/٩هـ وقبل العامل يمين صاحب العمل على ذلك. ثم أدى صاحب العمل اليمين الشرعية بالصيغة المطلوبة منه، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الإبتدائية على تاريخ بداية خدمة العامل وأنه من ٩/ ذي الحجة /١٤٢١هـ كما أن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد مطالبة العامل بأجور الأشهر الأربعة من بداية شعبان وحتى نهاية شهر ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ.

أما بخصوص مطالبة العامل بتعويضه عن المدة التي أمضاها في السجن فبما أن سجن العامل لم يكن بأمر من صاحب العمل وبما أن الطرفين متفقان أن نهاية خدمة العامل بتاريخ ١٤٢٢/٨/٥هـ وبما أن العامل لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بتعويضه عن مدة السجن التي كانت بعد انتهاء العلاقة العمالية التي كانت بينهما عليه فإن اللجنة العليا

تتفق مع اللجنة الابتدائية في رد مطالبة العامل في تلك الجزئية.

أما بخصوص مطالبة العامل ببدل السكن وبدل الإجازة وبمكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته بالتنازل عن كفالته وبتذاكر السفر فبما أن العامل لم يطالب بهذه الطلبات أمام اللجنة الابتدائية وعليه تعد من المطالبات الجديدة واستناداً للمادة ٦٦ من لائحة المرافعات فإنه يمتنع على اللجنة العليا النظر فيها.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/٩٠٨ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض. رقم ١٩٣٣ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٩هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

١- يدفع المدعي عليه مبلغ (٢٤٥٠) ريالاً للمدعي مقابل المتبقي له من الأجور.

٢ - يرحل العامل إلى بلده على حسابه الخاص.

مبناه : اعتبرت اللجنة الابتدائية عمل العامل بالمتر طبقاً للاتفاقية المقدمة من صاحب العمل لكون العامل لم يتسلم أي مرتب منذ بداية خدمته ولكونه لم يقدم ما يفيد اتفاقه مع صاحب العمل على غير ما قدمه صاحب العمل فقد قررت اللجنة رد مطالبة العامل بالراتب الشهري واعتبرت أن ما أقر به صاحب العمل من أجور متبقية للعامل عن الأعمال المنجزة هو المستحق للعامل لإقرار العامل بصحة الأمتار المنجزة ولكونه قد طالب بصرف ما أقر به صاحب العمل له. كما قررت اللجنة ترحيل العامل على حسابه وذلك لتركه العمل من تلقاء نفسه.

موضوع الاستئناف :

١ - اعتراض العامل على الحكم بترحيله إلى بلاده على حسابه الخاص.

٢ - مطالبة صاحب العمل للعامل بمبلغ (٥٠٠٠) ريال عبارة عن غرامة.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

٩٠٨-٤٢٤في٦/٦/١٤٢٤هـ

حيثياته... من حيث اعتراض العامل على ما حكمت به اللجنة الابتدائية بخصوص سفره إلى بلده على حسابه الخاص فبما أن العامل هو الذي ترك العمل بحجة أنه يعمل بالراتب الشهري وأن صاحب العمل لا يدفع له رواتبه وحيث ذكر صاحب العمل أنه متفق مع العامل بالعمل بالمتر في أعمال الجبس وأن العامل وقع اتفاقية بذلك وحيث أنكر العامل توقيعه على الاتفاقية وبما أن اللجنة قامت بإحالتها للإدلة الجنائية للمضاهاة.

وحيث تم مضاهاة التواقيع المدونة على تلك الاتفاقية وصدرت النتيجة من الأدلة الجنائية بأن التوقيع الموجود على الاتفاقية المنسوب للعامل هو توقيعه وعليه فيعد ترك العامل للعمل قد تم بدون سبب مشروع وبذلك يعد العامل هو الفاسخ لعقد العمل وهي الاتفاقية المقدمة من صاحب العمل قبل نهاية تلك الاتفاقية المحدودة بمدة سنتين وعليه فإن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من ترحيل العامل إلى بلده على حسابه هو ما يتفق مع صحيح النظام. وعليه فإن اللجنة العليا تتفق م

اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه، لذا فلا محل لاعتراض العامل بذلك الخصوص.

أما بخصوص مطالبة صاحب العمل للعامل بمبلغ خمسة آلاف ريال وهي غرامة تضمنتها الاتفاقية في المادة الخامسة من تلك الاتفاقية في حال ترك العامل للعمل قبل انتهاء مدة تصريح الإقامة فإن هذا الطلب جديد واستناداً للمادة (٦٦) من لائحة المرافعات فإن اللجنة العليا تقرر عدم النظر في تلك المطالبة.



الباب الثاني



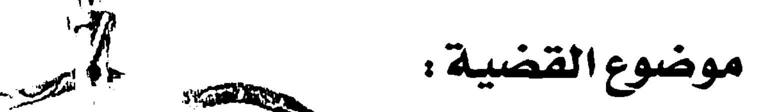
قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم ١٦٤٢ وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٤هـ

أطراف القضية :

المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية :



استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٩٨١ وتاريخ ٧/٨/١٤٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- جواز فصل المدعى بناء على المادة (٧٣) من نظام العمل.

٢- على المدعى عليه دفع بدل إنذار مبلغ ٧٦٧٤ ريالاً ولمكافأة نهاية الخدمة مبلغ ٧٦٧٤ ريالاً وعن الأيام التي عمل فيها من شهر ستة عام ٢٠٠٢م مبلغ ٥٨٩٣ ريالاً.

٣- رد ما لم يحكم به.

مبناه: أن وكيل العامل يطالب لموكله بصرف راتب شهر يونيه عام ٢٠٠٢م وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل فيما يرفض وكيل صاحب العمل دعوى وكيل العامل لإنهاء خدماته على ضوء المادة (٨٣) من نظام العمل لما ارتكبه العامل من كذب ومغالطات وقلب الحقائق إلى غير ذلك بما في ذلك رفضه التحقيق، وحيث إن العامل لم يستجب إلى أجراء التحقيق معه. وبالتالي فإن فصله يكون مقبولاً ولا يرقى إلى المادة (٨٣) ويتعين على صاحب العمل دفع بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة وعن الأيام التي عملها العامل في شهر ستة عام ٢٠٠٠٢م ورد بقية طلبات العامل.

موضوع الاستئناف:

١- أعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور أعلاه.

٢- اعتراض العامل على عدم الحكم له بالتعويض عن الفصل.

منطوق قرار اللجنة العليا:

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر في فقرته الأولى والحكم باستحقاق العامل للتعويض عن الفصل وتأييده في فقرته الثانية والثالثة.

١٦٤٢في١٣/١١/١٤٢٤هـ:

حيثياته... حيث استند صاحب العمل عند فصل العامل على المادة (٨٣) من نظام العمل بسبب ما قام به من أعمال وتصرفات توجب تطبيق تلك المادة. حيث قام بإرسال خطاب لصاحب العمل مؤرخ في ٢٨/٥/٢٠٠٢م تضمن السب والشتم على صاحب العمل ورئيسه المباشر، كما استأنف العامل القرار معترضاً على عدم الحكم له بالتعويض عن الفصل، وحيث إن اللجنة العليا بعد اطلاعها على ما تضمنه الخطاب لايرقى إلى أن يكون فصلاً بناء على المادة (٨٣) من نظام العمل عليه فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه وتقرر أن فصل العامل بدون سبب مشروع يستحق معه التعويض تقدره اللجنة العليا بمبلغ (٢٥٠٠٠) ريال.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم ١٧٨٠ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة. رقم ١٠٥١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢١هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- إلزام صاحب العمل المدعى عليه بدفع المبالغ التالية للمدعي :

هلله	ريال	
	٥٧٥٠	لقاء الأجور
٣٣	٦٧٠٨	لقاء بدل الإجازة.
١٦	٣٣٥٤	لقاء المكافأة.
٠٠	١١٥٠٠	لقاء التعويض
٥٠	٢٧٣١٢	إجمالي ما يستحقه المدعي.

مبنــــــاه :وقد بنت اللجنة قرارها : استناداً للمادة ٣٦ من لائحة المرافعات، حيث تقرر السير في الدعوى غيابياً. وحيث ثبتت العلاقة العمالية بين الطرفين من خلال أوراق القضية، فمن حيث طلب العامل براتب شهر الإنذار. حيث أخطر العامل بموجب خطاب أنذار وبالتالي تقرر اللجنة رد طلب المدعي. أما من حيث طلب العامل بدل الإجازة فإن اللجنة تقرر أستحقاق العامل لبدل الإجازة أستناداً للمادة ١٥٣ من نظام العمل عنها مبلغ (٦٧٠٨.٣٣) ريالات. أما من حيث طلب العامل صرف قيمة تذاكر السفر له ولأسرته وحيث ذكر العامل للجنة بأنه لم يتحصل على إجازة سنوية طيلة مدة خدمته وبالتالي لم يغادر إلى البلاد، فإن

اللجنة ترد طلبه لكون التذكرة مرتبطة بالسفر. أما فيما يتعلق برسوم نقل الكفالة، فالعامل لم يقدم للجنة ما يثبت ذلك فإن اللجنة تقرر رد طلب العامل أما من حيث طلب العامل بمكافأة نهاية الخدمة فتقرر استحقاق العامل لها أستناداً للمادة ٨٧ من نظام العمل عنها مبلغ ١٦. ٣٣٥٤ كما تقرر اللجنة أستحقاق العامل للتعويض بسبب الأضرار التي لحقته من جراء إنهاء الخدمة عنها مبلغ ١١٥٠٠ ريال.

موضوع الاستئناف : أعتراض صاحب العمل على التعويض المحكوم به للعامل.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

١٧٨٠/٤٢٤ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ

حيثياته... حيث تركز استئناف صاحب العمل في الاعتراض على التعويض المحكوم به للعامل عن الفصل، وحيث إن صاحب العمل برر فصله للعامل بسوء العلاقة العمالية مع العامل وأن ذلك لتحقيق السعودة. فأما بالنسبة لما يدعيه من سوء العلاقة العمالية فإنه لم يثبت ما يدعيه بهذا الشأن كما أنه لم يقدم ما يفيد التحقيق مع العامل في أي مخالفة منسوبة إليه تستدعي إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

وبالتالي تلتفت اللجنة عن طلب صاحب العمل سماع شهادة الشهود، حيث أنه فرط في حقه بالتحقيق مع العامل قبل إيقاع العقوبة عليه.

أما بالنسبة لما يدعيه من تحقيق عملية السعودة فإنه لم يشر إليها في قرار الفصل، كما أن السعودة وإن كانت مطلباً وطنياً إلا أنها لا تعني عدم الوفاء بالعقود أو فسخ العقد المحدد المدة.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١١٢٠ وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة رقم ٤٢٢/٨٩٠ وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

رد طلب المدعى بالعودة إلى العمل.

مبنــــاه :

بنت اللجنة الابتدائية قرارها من حيث إن المدعي تمثلت مطالبه في إعادته للعمل، وحيث إن اللجنة بمواجهتها لمندوب صاحب العمل المدعى عليه دفع بأن المدعى أبرم معه عقد عمل محدد المدة وذلك لمدة سنة من ١٤١٩/٩/١٤هـ وكل سنة يصدر قرار من صاحب العمل الممثل لوزارة الصحة بتجديد عقده إلى سنة أخرى ويبلغ المدعي بذلك وفي السنة الأخيرة المنتهية في ١٤٢٣/٩/١٣هـ أبلغ المدعي برغبة وزارة الصحة الممثلة في صاحب العمل بعدم الرغبة في تجديده وحيث ظهر للجنة من دراسة أوراق الدعوى وما أدلى به الطرفان من أقوال أن عقد المدعي محدد المدة عليه فإن اللجنة تقرر رد طلب المدعي في العودة للعمل.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور برد طلبه للعودة للعمل.

منطوق قرار اللجنة العليا :

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية سابق الذكر والحكم بإعادة العامل لعمله مع صرف أجوره من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادته لعمله.

١١٢٠/٤٢٤ في ١٦/٧/١٤٢٤هـ

حيثياته.... من حيث اعتراض العامل على تكييف اللجنة الابتدائية لنوعية العقد المبرم مع صاحب العمل، فحيث إن عقد العمل الأول كان محدداً بسنة هجرية تبدأ من ١٤/٩/١٤١٩هـ ثم تجدد بعقد آخر لمدة سنة أخرى من تاريخ ١٤/٩/١٤٢٠هـ ثم جدد بقرار إداري رقم ١/٢٤٨٤ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٢هـ ابتداء من ١٤/٩/١٤٢٢هـ وحيث إن ذلك التجديد بموجب القرار الإداري الأول والثاني لم يصدرا إلا بعد أن تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة حيث أن استمرار العامل في العمل بعد نهاية عقده يقلب عقد العمل إلي عقد غير محدد المدة وبالتالي فإنه لا أثر لذلك التجديد طالما أنه تحول إلى عقد غير محدد المدة. وبالتالي فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الابتدائية في هذه الجزئية وتقرر بأن عقد العمل غير محدد المدة.

أما من حيث مطالبة العامل بالعودة للعمل فحيث إن صاحب العمل لم يثبت السبب المشروع لإنهاء العقد وحيث لم يقم بالتحقيق مع العامل فيما نسب إليه من مخالفات أو يتدرج معه في إيقاع العقاب إذا ثبتت عليه مخالفة، لذا فإنه طالما ثبت أن عقد العمل عقد غير محدد المدة. وطالما لم يثبت على العامل ما نسب إليه من مخالفات قد تستوجب الفصل، لذا فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه بهذا الخصوص وتقرر إعادة العامل لعمله مع صرف أجوره من تاريخ الفصل وحتى إعادته لعمله واعتبار خدمته متصلة.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات رقم ٩٥٧/٤٢٤ وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ١٢٢ وتاريخ ٢٦/١/١٤٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

رد طلب المدعي بالعودة إلى العمل:

مبنـــــاه : بنت اللجنة قرارها بأن المدعي يطالب بالعودة إلى العمل وحيث إنه سبق وأن تقدم بدعوى يعترض فيها على نقله إلى فرع آخر لصاحب العمل وبناءً على رفض النقل قام صاحب العمل بإنهاء خدماته فطالب بإيقاف تنفيذ قرار الفصل الصادر بحقه وبناءً عليه صدر قرار اللجنة رقم ١٨٧٢ وتاريخ ٢/١١/١٤٢٢هـ وأثناء النظر في أصل الموضوع حصر المدعي طلباته بالعودة إلى العمل ولم يوافق صاحب العمل على ذلك معللاً بأن فصله للعامل جاء نتيجة رفضه الامتثال لقرار النقل وبما أن المدعى رفض الامتثال لقرار النقل رغم توقيعه على تعهدين تضمن كل منهما إقراره وموافقته على العمل في أي فرع من فروع صاحب العمل والامتثال للنقل وبما أن المدعي تغيب عن العمل عندما طلب منه الانتقال إلى العمل الجديد وبقي بدون عمل وقد وجه له صاحب العمل إنذاراً بشأن تغيبه لم يعترض على صحته ولكون العلاقة قد ساءت بين الطرفين مما لا يرجى معه عودتها إلى ما كانت عليه.

موضوع الاستئناف :اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية ومطالبته بالعودة للعمل.

منطوق قرار اللجنة العليا:

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية سابق الذكر والحكم بإعادة العامل إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ صدور قرار وقف تنفيذ الفصل وحتى إعادته إلى العمل.

٤٢٤/٩٥٧ في ١٤٢٤/٦/١٨هـ

حيثياته... من حيث اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية ومطالبته بالعودة للعمل في مدينة الرياض لأن فصله من العمل بني على عدم موافقته على النقل إلى محافظة عفيف لأن قرار نقله قرار تعسفي ولعدم مراعاته لما جاء في المادة (٧٨) من نظام العمل لأن في نقله اضراراً مادية ومعنوية ونفسية واجتماعية وحيث إن صاحب العمل استند في فصل العامل على المادة ٨٣ فقرة ٧ من نظام العمل لأن العامل تغيب لأكثر من عشرة أيام متتالية دون عذر أو أذن لرفضه الامتثال بالمباشرة في الفرع الذي نقل إليه وحيث إن صاحب العمل في قرار نقله للعامل للعمل في محافظة عفيف استند إلى مقتضيات مصلحة العمل وحيث إن صاحب العمل لم يقدم ما يثب أن العامل زائد عن حاجة الإدارة التي كان يعمل بها كما أنه لم يثبت احتياج الفرع إلى خدمات العامل وحيث إن المادة (٥٨) من لائحة المرافعات أمام لجان تسوية الخلافات والمادة (٧٥) من نظام العمل قضتا أنه يتعين إذا كان الفصل بسبب رفض العامل تنفيذ الأمر الصادر بنقله من مكان عمله الأصلي وكان النقل بغير سبب مشروع يتعين في هذه الحال إلزام صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله في مكانه الأصلي مع دفع أجوره المتأخرة من تاريخ فصله حتى إعادته للعمل واعتبار خدماته متصلة وحيث إن صاحب العمل لم يقدم ما يثبت مشروعية نقل العامل إلى محافظة عفيف فإن اللجنة العليا تقرر إلزامه بإعادة العامل إلى عمله وصرف أجوره من تاريخ إعادته إلى العمل خلاف ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٩٠٠/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة رقم ٨٧٨ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٧هـ والقاضي منطوقه بما يلي : رد طلب المدعي بإعادته إلى عمله.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن العقد الذي يحكم العلاقة بين العامل وصاحب العمل محدد المدة وأن العقد شريعة المتعاقدين وقد وافق العامل حين توقيع العقد على أن يكون محدداً وان المادة (٨٣) من نظام العمل أجازت لصاحب العمل استعمال حقه المشروع في إنهاء العلاقة بأنتهاء مدته المحددة وأنه ليس هناك تعسف في أنهاء العلاقة العقدية.

موضوع الاستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور برد طلبه للعودة للعمل ومطالبته بصرف راتب شهر رمضان.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية سابق الذكر.

٩٠٠/٤٢٤ في ١٤٢٤/٦/٤هـ

حيثياته... حيث إن عقد العمل هو الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل، حيث يوضح فيه شكل العلاقة وبالذات مدة العقد. والنظام وضع لعقد العمل من حيث المدة عقداً محدد المدة وعقداً غير محدد المدة ونحن هنا أمام عقد محدد المدة والذي ينتهي بانتهاء مدته ما لم يصرح أحد الطرفين بالرغبة بالتجديد مع إعلان رغبة الطرف الآخر بالموافقة وعلاقة العامل هنا بصاحب العمل يربطها العقد الموقع بين

الطرفين والذي نص فيه بأن العقد لمدة محددة وهي سنتان مما يعني أن لأحد طرفيه بإنهاء العلاقة بعد مضي هذه المدة، وصاحب العمل قرر هنا عدم التمديد للعامل لعدم حاجته ولا يحتاج لسبب مشروع لاتخاذ هذا الإجراء. وحيث إن صاحب العمل قد أشعر العامل بعدم الرغبة في تجديد العقد في هذه الحال يعد منتهياً بنهايته.

لذا فإن اللجنة العليا تؤيد ما قررته اللجنة الابتدائية من رد طلب العامل بالعودة للعمل.

أما طلب صرف راتب شهر رمضان. فيعد طلباً جديداً لا تنظره اللجنة العليا بناء على ما جاء بالمادة (٦٦) من لائحة المرافعات.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/٩٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة رقم ٨٧٢ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٦هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

إلزام صاحب العمل بإعادة المدعي إلى عمله وصرف أجوره حتى عودته للعمل واعتبار خدمته متصلة.

مبناه : حيث ادعى صاحب العمل بأن فصل العامل جاء بناء على الهيكلة الإدارية للمنشأة لتخفيف العمالة لارتفاع المصاريف لديها وانخفاض عائداتها وحيث نفى ذلك العامل وذكر بأن صاحب العمل لم يقم بتخفيض العمالة وأن وظيفته قد جرى إحلال شخص محله غير سعودي ولم يرد وكيل صاحب العمل من قول المدعي مكتفياً بالقول أنه

يتمسك بقرار الفصل. وعليه اعتبرت اللجنة أن العامل قد تم أنهاء خدمته دون سبب مشروع وبذلك قررت إعادته للعمل كما جاء في منطوق القرار الابتدائي.

موضوع الاستئناف : اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور بإعادة المدعي إلى عمله.

منطوق قرار اللجنة العليا :

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية سابق الذكر والحكم برد مطالبة العامل بالعودة للعمل.

٩٣٢ - ٤٢٤ في ١١/٦/١٤٢٤هـ

حيثياته... حيث اعترض صاحب العمل على حكم اللجنة الابتدائية بإعادة المدعي إلى عمله مفيداً أن إنهاء خدمة العامل قد تم نتيجة إعادة هيكلة إدارته نتج عنها تخفيض العمالة بغرض تقليل الخسائر التي قد تعرض لها نتيجة تقليص أنشطته التجارية، وحيث ذكر أنه قام بإنهاء خدمات ثلاث وثمانين عاملاً لديه منهم سبعة وسبعين عاملاً غير سعودي وبما أن العامل قد ذكر بأن بعض العمال العاملين معه لم تنته خدماتهم وإنما تم نقلهم لإدارة العامة وحيث طلب منه إثبات ذلك إلا أنه ذكر في الجلسة الأخيرة أنه ليس لديه إثبات على ذلك مما يفيد عدم ثبوت ما ذكره العامل، وبما أن صاحب العمل قدم ما يؤيد ما ذكره شهادة من التأمينات الاجتماعية وبرنت من الجوازات وعليه فإن ما قام به من إنهاء خدمة العامل قد تم بسبب مشروع وهو الهيكلة.

وعليه فإن اللجنة العليا تختلف مع اللجنة الإبتدائية وتقرر اللجنة رد مطالبة العامل بالعودة للعمل.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/٩٠١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ١١٧١ وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

رد طلب المدعي بالعودة إلى العمل

مبناه : لكون إنهاء خدمة العامل تمت خلال مدة التجربة.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور برد طلبه للعودة للعمل.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

٤٢٤/٩٠١ في ١٤٢٤/٦/٤هـ

حيثياته... حيث الثابت والمتفق عليه من قبل الطرفين أنه تم الاتفاق بينهما بموجب عقد عمل تم التوقيع عليه بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٩هـ وحيث تضمن ذلك العقد في مادته الرابعة النص التالي (في حال اخفاق الطرف الثاني في اجتياز مدة التجربة والتي مدتها ثلاثة أشهر فسيتم فسخ العقد دون سابق إنذار أو تعويض أو استحقاق مكافأة نهاية الخدمة) وبما أن العامل بدأ العمل لدى المؤسسة بتاريخ ١٤٢٣/٥/٧هـ وحيث أنهي خدمته ابتداء من ١٤٢٣/٨/١هـ وعليه فتكون الجهة المستأنف عليها قد أنهت خدمة العامل أثناء مدة التجربة المنصوص

عليها في عقد العمل وبالتالي لا تثريب على اللجنة الابتدائية فيما أنتهت إليه بمشروعية فصل العامل من قبل صاحب العمل وبما أن العامل لم يقدم في استئنافه ما يوجب تغيير قرار اللجنة الابتدائية وبما أن القرار الابتدائي واقع موقعه الصحيح، حيث جاء مع ما يقتضيه النظام والعقد المتفق عليه بين الطرفين.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٩١٢/٤٢٤

وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام.

رقم ٤٢٢/١٢٠٨ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٠هـ والقاضي منطوقه بما يلي :
يتعين على (صاحب العمل) إعادة المدعي لعمله واحتساب أجوره من تاريخ إيقافه حتى عودته للعمل.

مبناه : بنت اللجنة قرارها بأن المدعي يطالب بالعودة للعمل وأن احتجاج وكيل المدعي عليه برفض عودة المدعي لعمله لعدم الاهتمام بعمله وعدم استفادة الطلاب من محاضراته حسب مستند الاستمارة المقدمة من المختصين وإبداء رأي كل منهما فيما يخصه ولأن من ضمن المشار إليهم رئيسه المباشر وحيث إنه بحضوره نفى الملحوظات المنسوبة إلى المدعي وأن كل ما يعرفه عنه القيام بعمله على الوجه المطلوب، ولذا فإن الفصل ليس عليه دليل وبالتالي يتعين على صاحب العمل إعادة المدعي لعمله المعتاد واحتساب أجوره من تاريخ إيقافه حتى تاريخ مباشرته في عمله.

موضوع الاستئناف : اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

إلغاء قرار اللجنة الإبتدائية سابق الذكر والحكم برد دعوى العامل.

٩١٢-٤٢٤ في ١٤٢٤/٦/٦هـ

حيثياته... حيث تركز استئناف صاحب العمل بإعتراضه على ما حكم به القرار الابتدائي من إعادة العامل إلى عمله مبيناً أن فصل العامل تم خلال مدة التجربة وحيث إن صاحب العمل قدم في استئنافه صورة لعقد العمل نص فيها على مدة ثلاثة أشهر تجربة وحيث لم ينف العامل ذلك وحيث إن العامل فصل خلال تلك المدة فإن الفصل بهذه الحال يعد مشروعاً وبالتالي فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه بهذا الخصوص وترد طلب العامل بالعودة إلى عمله.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٥٥٥/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام

رقم ٦٣٥ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٧هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

يتعين على صاحب العمل إعادة المدعي لعمله المعتاد واحتساب أجوره من تاريخ إيقافه حتى عودته للعمل.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن العامل يطالب بالغاء قرار الفصل واحتساب أجوره من تاريخ إيقافه في حين أن وكيل صاحب العمل قد أرجأ قرار فصل العامل لواقعة إخلاله بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في عقد عمله حسب نتائج التحقيق التي أظهرت أنه تعمد ترك كتابة بيانات الاسم للمستفيد ورقم هويته من أوامر التحصيل لرسوم الموارد البشرية مما يعرض صاحب العمل للأضرار نتيجة بيعها في السوق السوداء ويستنكر العامل استعمال الفصل بحقه لأن الأجراء الذي اتخذه وفق توجيهات من المسؤولين ولأن الجوازات قد أزمعت في تنفيذه وعمل بذلك لدى جهات أخرى مماثلة وحيث إن العقد الذي يعمل بموجبه الطرفان أسمى من أن يفسخ على ضوء مثل ما نسب إلى المدعي لا سيما أن صاحب العمل ليس لديه لائحة جزائية يعتمد عليها بفصل المدعي وبالتالي فإن على صاحب العمل إعادة العامل لعمله واحتساب أجوره من تاريخ إيقافه.

موضوع الاستئناف : اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الإبتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا:

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

١٥٥٥-٤٢٤ ٢١/١٠/١٤٢٤هـ

حيثياته... من حيث اعتراض صاحب العمل على ما صدر به القرار الابتدائي من إعادة العامل إلى عمله مع صرف أجوره من تاريخ إيقافه لأن إنهاء خدمة العامل بسبب مشروع وهو ارتكابه لمخالفة تعليمات صاحب العمل الجوهرية وإخلاله بالتزاماته الأساسية وذلك بتحريره لأوامر التحصيل لرسوم الموارد البشرية لصالح الجوازات بوزارة

الداخلية دون ذكر البيانات الأساسية وهي اسم المستفيد ورقم هويته وقد قام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل وفق المادة (٨٣) من نظام العمل بعد أن أجرى معه التحقيق واعترافه بالمخالفات المنسوبة إليه.

وحيث إن العامل لم ينكر التحقيق معه كما لم ينكر في التحقيق معه ما نسب إليه من مخالفات وإنما علل ذلك أنه بناء على توجيهات المسؤولين لدى صاحب العمل لتسهيل إنجاز العمل وأن هذا العمل لم يكن مقصوراً عليه فقط بل كان هناك صراف آخر لدى صاحب العمل قام بمثل ما قام به ولم يعده صاحب العمل مخالفا كما أن صاحب عمل آخر يقوم بالطريقة نفسها عند أوامر إصدار التحصيل.

وحيث إن صاحب العمل لم ينكر قيام أحد الصرافين العاملين لديه بعمل مثل ما قام به العامل كما أنه قام بإجراء التحقيق مع العامل في ٢٠٠٢/٢/١٦م الموافق ١٤٢٢/١٢/٤هـ وأثبت المخالفة بحقه وأصدر خطابه رقم ٤٦/٢/١٢٦٠ بانهاء خدمات العامل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢م وادعى صاحب العمل أنه قام بإبلاغ العامل به في ٢٠٠٢/٣/١٢ وأنكر العامل تبلغه بالقرار لإنهاء خدماته بالتاريخ الذي أشار إليه وبالطلب من صاحب العمل تقديم الإثبات على ذلك قال إن العامل قد ذكر في مذكرة دعواه أنه تسلم قرار الفصل في ١٤٢٣/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/١٩م وهذه قرينة على أنه قد تبلغ بقرار الفصل أي أن العامل لم يتبلغ بقرار فصله إلا في ٢٠٠٢/٣/١٩م أي بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من نظام العمل وحيث إن صاحب العمل لم يراع المدة الزمنية الواردة في المادة (١٢٦) من نظام العمل كما أنه لم يتدرج في إيقاع العقوبة على العامل في المخالفة المنسوبة إليه وفق لائحة تنظيم العمل الصادرة منه والمعتمدة من معالي وزير العمل برقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٢هـ وحيث إن ما نسب إلى العامل من مخالفة يعد عدم تنفيذ

للتعليمات الخاصة بالعمل حسبما عبر به صاحب العمل عن هذه المخالفات في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٤/٤/٢٢هـ الموجهة اللجنة العليا وحيث إن ما أرتكبه العامل من مخالفة تندرج في المخالفات الواردة في البند.

ثانياً (مخالفات تتعلق بتنظيم العمل) المخالفة السابقة وهي عدم تنفيذ العامل التعليمات الخاصة بالعمل وجزاؤها في المرة الأولى إنذار كتابي وكان الأجدر بصاحب العمل التقيد بما ورد في لائحة تنظيم العمل وأعمالها. لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما أنتهت إليه.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٢٤٢/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة

رقم ١٠٧٤ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٩هـ والقاضي منطوقه بما يلي:
رد طلب المدعي في العودة للعمل.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن العامل أقر بتوقيعه العقد المحدد المدة والذي انتهى في ٢٠٠٢/٩/٦م وأن العقد المحدد المدة ينتهي بانتهاء مدته وفقاً للمادة (٧٢) من نظام العمل عليه فإن اللجنة ردت طلبه بالعودة للعمل.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

١٢٤٢-٢٢٤في ١٠/٨/١٤٢٤هـ

حيثياته... من حيث أن العامل قد استأنف القرار الابتدائي مطالباً بعودته إلى العمل فحيث أن الثابت من الخطاب الموجه للعامل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ أن صاحب العمل قد أنهى خدمته بسبب غيابه عن العمل مدة تجاوزت شهر من شهر سبتمبر ٢٠٠٢م وقبلها غيابه ستة عشر يوما وحيث من الثابت آيضاً أن العامل قد تغيب عن العمل المدة التي أشار إليها صاحب العمل ولم يكن له من عذر في ذلك غير أنه كان سجيناً بسبب لا يخل بالشرف وحيث إنه وعلى فرض أن سجن العامل لم يكن بسبب مخل بالشرف إلا أن صاحب العمل لا دخل له في ذلك وليس طرف في المشكلة التي سجن العامل بسببها وأنما ذلك بسبب مشاجرة بين العامل وشخص آخر وهذا لا يشرع له الغياب عن العمل وبالتالي فإن إنهاء خدمة العامل بسبب مشروع، وعليه فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه في النتيجة.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٧٨٣ وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٤هـ

أطراف القضية: المستأنف والمستأنف عليه:

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام

رقم ٤٧١ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٤هـ والقاضي منطوقه بما يلي:

على صاحب العمل إعادة المدعية إلى عملها المعتاد وصرف أجورها خلال الإيقاف.

مبناه : أعتبرت اللجنة إيقاف العاملة عن عملها بدون مبرر.

موضوع الإستئناف : اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الإبتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تعديل منطوق قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر بحيث يصبح كالتالي :

على صاحب العمل إعادة العاملة لعملها وصرف أجورها من تاريخ إيقافها من العمل وحتى تاريخ عودتها للعمل.

١٧٨٣-٤٢٤ في ١٤٢٤/١٢/٢هـ

حيثياته... حيث ارتكز اعتراض صاحب العمل في استئنافه للقرار الابتدائي على إعادة العاملة لعملها وصرف أجورها وذكر وكيل صاحب العمل في استئنافه أن العاملة لم تمنح عقد عمل للعمل مع صاحب العمل وذلك أنه عندما تم مراجعة الملف العملي للمذكورة خلال مدة عملها مع المقاول السابق أتضح بأنه يتضمن تقارير لم تشجع على استيعابها وحيث سبق وأن ذكر الحاضر عن صاحب العمل أمام مكتب العمل ما نصه (أما فيما يتعلق بأدائها العملي فقد كان جيداً ولا يوجد عليها أي ملحوظات أو إنذارات والدليل هو رفع ملفها وأوراقها للهيئة لاعتماد استمرار خدماتها لدينا وأما من الناحية السلوكية فكذلك جيدة جداً وتعاونها ملموس مع الجميع).

وبما أن العاملة ذكرت أنه بعد عملها مع صاحب العمل تسعة أو عشرة أيام تم إيقافها عن العمل وحيث لم يعترض على ذلك وكيل صاحب العمل، لذا فإن العلاقة العمالية بين صاحب العمل والعاملة قد انعقدت وحيث لم يقدم وكيل صاحب العمل ما يبرر إيقاف العاملة عن العمل لديه وبما أن وكيل صاحب العمل لم يقدم ما من شأنه أن ينقص القرار المستأنف كلاً أو بعضاً ذلك أنه لم يورد جديداً، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الإبتدائية إلى ما انتهت إليه من إعادة العاملة إلى عملها

وصرف أجورها من تاريخ إيقافها عن العمل وحتى عودتها إليه وبما أن الدعوى مقامة ضد صاحب العمل فإن ما أنتهت إليه اللجنة الإبتدائية في منطوق قرارها باشراك الهيئة معها في الحكم غير مستساغ كون صاحب العمل ينفذ مشروعا للهيئة وليست الهيئة متضامنة معه.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٢٦٤/٤٢٤ وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام.

رقم ١٣٦٨/٤٢٣ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :
إعادة المدعين إلى العمل بنفس مهنتهما ورواتبهما السابقة وصرف أجورهما من تاريخ إيقافها إلى تاريخ إعادتها إلى العمل.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن مطالبة المدعين بإعادتهما إلى عملهما وصرف كامل أجورهما من تاريخ توقفهما إلى تاريخ إعادتهما إلى عمليهما وحيث أستند ممثل صاحب العمل في فصلهما إلى وجود فائض في العمالة وتعطل أحد الحفارات وانتهاء عمل حفارين آخرين مما استدعى إجراء تقييم للعمال وإبعاد الأقل أداءً ومن ضمنهما المدعيان وحيث لم يقدم ممثل صاحب العمل ما يثبت تدني مستوى العاملين المدعيين في العمل رغم مرور (١١) عاماً على خدمة أحدهم و (٧) سنوات على خدمة الآخر وحيث لاحظت اللجنة أن الفصل الذي شمل عدد من السعوديين لدى صاحب العمل لم يكن نهائيا، حيث أعيد بعض منهم بقرار ممثل صاحب العمل، ولما كان ذلك وكان صاحب العمل شبه جهة حكومية مما يستوجب أن يكون أكثر حذراً في مسألة الفصل من

العمل بالنسبة للعاملين السعوديين لذا قررت اللجنة إعادة المدعين إلى العمل وصرف أجورهما من تاريخ إيقافهما عن العمل إلى تاريخ إعادتهما.

موضوع الإستئناف : اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور ومطالبته بمصاريف متابعة الدعوى.

منطوق قرار اللجنة العليا :

إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر والحكم برد طلب العامل بالعودة للعمل.

١٢٦٤/٤٢٤ في ١٥/٨/١٤٢٤هـ

حيثياته... حيث الثابت من أوراق القضية أن صاحب العمل قام بتخفيض الأيدي العاملة لديه بسبب تعطل أحد الحفارات وانتهاء عمل حفارين آخرين وحيث أن العامل كان ممن يعمل على احدى تلك الحفارات وحيث أنه لا خلاف على تخفيض الأيدي العاملة على تلك الحفارات عليه فإنه لا تثريب علي صاحب العمل أن هو أنهى خدمة العامل لوجود السبب المشروع وبالتالي فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه في ذلك وتقرر رد دعوى العامل بالعودة للعمل.

أما من حيث مطالبة صاحب العمل بمصاريف متابعة الدعوى التي قدرها بخمسين ألف ريال فإن اللجنة العليا لم تجد ما يبرر ذلك.

الباب الثالث

خاص بالقرارات التي تكون الوزارة طرفاً فيها

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٤٠٩/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل الحالي) و (العامل)

موضوع القضية : الأدعاء بمخالفة بعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥ هـ والمعدل بالقرار رقم ٧٥٩ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.

خلاصة لائحة الادعاء : أن صاحب العمل قد قام باستقدام العامل والذي سبق له أن عمل لدى صاحب العمل السابق بمهنة عامل الالكترونيات بأجر شهري وقدره (٦٥٠) ريالاً وبعقد عمل مدته ثلاث سنوات وعمل أقل من ثلاث سنوات ثم منح تأشيرة خروج وعودة وانتهت التأشيرة ولم يعد إلى صاحب العمل السابق بل عاد على كفالة المدعي عليه بمهنة مساعد بائع وبراتب شهري (٩٠٠) ريال بعد أن مكث في بلده سنة وشهرين.

منطوق قرار اللجنة العليا :

١- مخالفة العامل لحكم القاعدة الرابعة من قواعد قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ المعدل بالقرار رقم (٧٥٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة وكذلك مخالفة صاحب العمل لحكم القاعدتين الثالثة والسابعة من ذات القرار.

٢ - إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) ريال مع ترحيله إلى البلد الذي استقدم منه على حساب رب العمل خصماً من مستحقاته لديه ولا يسمح لأي جهة بالتعاقد معه إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ترحيله، وكذلك إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) ريال.

١٤٠٩-٤٢٤ في ١٤٢٤/٩/٧هـ

حيثياته... حيث أدعت الوزارة مخالفة صاحب العمل والعامل لبعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ المعدل بالقرار رقم (٧٥٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة وحيث إن العامل قد منحه صاحب العمل السابق تأشيرة خروج وعودة وغادر المملكة إلى بلاده وقد انتهت مدة التأشيرة ولم يعد بل عاد على كفالة المدعي عليه.

عليه فإنه يعد قد أخل بمدة العقد وعليه فإن عودة هذا العامل للعمل لدى صاحب العمل الحالي تعد مخالفة للقاعدة الرابعة من قواعد قرار مجلس الوزراء آنف الذكر مما يستوجب معه مجازاته بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠٠) ريال مع ترحيله إلى البلد الذي استقدم منه ولا يجوز لأي جهة استقدامه قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ ترحيله.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٠٠٣ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥

أطراف القضية : المدعي (وزارة العمل). المدعى عليه (صاحب العمل الحالي) و (العامل).

موضوع القضية : الادعاء بمخالفة بعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ والمعدل بالقرار رقم ٧٥٩ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١ هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.

خلاصة لائحة الادعاء : إن صاحب العمل الحالي قام باستقدام العامل الذي سبق له أن عمل لدى صاحب العمل السابق بمهنة مستشار قانوني وبأجر شهري قدره ٤٥٠٠ ريال بعقد عمل محدد المدة بسنة

ويتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة واستمر في العمل سنة وثمانية أشهر ويوم ثم غادر المملكة إلى بلده بتأشيرة خروج نهائي بناء على فصله من العمل حسب المادة / ٨٣ من نظام العمل من قبل صاحب العمل السابق وذلك بعد التحقيق معه ثم غادر المملكة ومكث في بلده آحد عشر شهراً ثم عاد للعمل لدى صحب العمل الحالي بمهنة مستشار قانوني وبراتب شهري (٤٥٠٠) ريال وبعقد عمل مدته سنتان.

منطوق قرار اللجنة العليا :

ردى دعوى الوزارة.

١٠٠٣-٤٢٤ في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ

حيثياته... حيث أدعت الوزارة مخالفة صاحب العمل والعامل لبعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ المعدل بالقرار رقم (٩٥٧) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة، وحيث إن العقد المبرم بين صاحب العمل السابق وعقد العامل كان محدد المدة بسنة تبدأ من ١٤٢١/١/٢٦هـ ويتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة، وحيث ذكر الحاضر عن صاحب العمل السابق آمام مكتب العمل بأن موكله هو من قام بفسخ العقد بموجب المادة (٨٣) فقرة (٣/٤) من نظام العمل وحيث من الثابت لدى اللجنة العليا أن انهاء العلاقة بين العامل وصاحب العمل السابق قد جاءت من قبل صاحب العمل السابق مما يعني أن العامل لم يخل بعقده مع أجره السابق بل أن آجره السابق هو من قام بفسخ العقد عليه فإن عودة العامل للعمل لدى المدعى عليه ليس فيها مخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه وبالتالي انتفاء المخالفة عن العامل وأجره الحالي.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٠٧٣/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ

أطراف القضية : المدعي (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل الحالي) و (العامل)

موضوع القضية : الأدعاء بمخالفة بعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ والمعدل بالقرار رقم ٧٥٩ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.

خلاصة لائحة الادعاء: إن العامل سبق وأن عمل لدى صاحب عمل سابق بمهنة عامل وبأجر شهري قدره (١٣٠٠) ريال وبموجب عقد عمل محدد المدة بسنتين واستمر في العمل من ١٤٢١/٢/١هـ وحتى ١٤٢٢/٣/١٨هـ ثم غادر المملكة بناء على طلبه السفر ومكث في بلده ستة أشهر ثم عاد إلى المملكة للعمل لدى صاحب العمل الحالي بمهنة حداد وبراتب شهري (١٨٠٠) ريال وبموجب عقد عمل مدته سنتان.

منطوق قرار اللجنة العليا :

رد دعوى الوزارة.

١٠٧٣-٤٢٤ في ١٤٢٤/٧/٩هـ

حيثياته... حيث أدعت الوزارة مخالفة العامل وأجره الحالي لبعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ المعدل بالقرار (٧٥٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.. وحيث إن عقد العامل مع آجره السابق عقداً محدد المدة بسنتين وحيث أن العامل طلب السفر النهائي أثناء سريان العقد وغادر المملكة إلى بلاده ومكث بها ستة أشهر ثم عاد للعمل لدى المدعي عليه

فإن العامل بذلك يكون قد أخل بمدة العقد إلا أنه لما أن العامل قد قدم خطاباً من آجره السابق نص فيه (وأنه لا مانع لدينا من عمله داخل المملكة) فإن ذلك يعد موافقة من الآجر السابق على عمل العامل لدى غيره حتى وأن كانت الموافقة لاحقة على العمل مع الآجر الحالي إذ أن الموافقة اللاحقة تعد كالموافقة السابقة طالما أن القرار أجاز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر بموافقة آجره السابق وبالتالي فإن اللجنة العليا لم تجد مخالفة لذلك القرار من قبل الطرفين.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١١٧٨ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٥هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل الحالي) و (العامل).

موضوع القضية : الادعاء بمخالفة بعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ والمعدل بالقرار رقم ٧٥٩ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.

خلاصة لائحة الادعاء : أن صاحب العمل الحالي قام باستقدام العامل الذي سبق له أن عمل لدى صاحب عمل سابق بمهنة نجار مسلح وبأجر شهري قدره (١٠٠٠) ريال بعقد محدد المدة بسنتين بدأ من ١٤١٤/٤/١٥هـ ثم غادر المملكة بعد طلبه السفر أثناء سريان العقد ومكث في بلده سنتين ثم عاد للعمل لدى المدعى عليه بمهنة نجار مسلح وبراتب شهري (١٠٠٠) ريال.

منطوق قرار اللجنة العليا :

رد دعوى الوزارة

١١٧٨-٤٢٤ في ١٤٢٤/٧/٢٥هـ

حيثياته... حيث أدعت الوزارة مخالفة العامل وصاحب العمل الحالي لبعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ المعدل بالقرار رقم (٧٥٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.

حيث ادعت مخالفة العامل لحكم القاعدة الخامسة ومخالفة صاحب العمل للقاعدتين الثالثة والسابعة من ذات القرار.

وحيث من الثابت أنه بعد انتهاء العقد المحدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق وهي سنتان لم يحررا عقداً غير ذلك بل استمرا في تنفيذه مما يعني أنه يتجدد لمدة غير محددة وفقاً للمادة (٧٢) من نظام العمل وبما أنه لا يمكن القول بوقوع مخالفة للقواعد المشار إليها إلا حينما يكون هناك عقد عمل مكتوب ومحدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق عليه فإن عودة هذا العامل للعمل لدى صاحب العمل الحالي ليس فيها مخالفة للقرار المدعي به وبالتالي انتفاء المخالفة عن العامل وصاحب العمل الحالي.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/٨٩٦ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل الحالي) و (العامل).

موضوع القضية : الادعاء بمخالفة بعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ. والمعدل بالقرار رقم ٧٥٩ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.

خلاصة لائحة الادعاء : أن العامل المدعى عليه سبق وأن عمل لدى صاحب عمل سابق بمهنة عامل ورشة حدادة بأجر شهري قدره (١١٠٠) ريال وبموجب عقد عمل محدد المدة بست سنوات واستمر في العمل لدى صاحب العمل السابق أربع سنوات ثم طلب السفر النهائي وغادر المملكة إلى بلده ومكث بها ستة شهور ثم عاد على كفالة المدعى عليه بمهنة حداد وبراتب شهري (١٢٠٠) ريال وبعقد عمل غير محدد.

منطوق قرار اللجنة العليا:

رد دعوى الوزارة.

٨٩٦-٤٢٤ في ١٤٢٤/٦/٤هـ

حيثياته... حيث أدعت الوزارة مخالفة العامل وصاحب العمل الحالي لبعض قواعد قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ المعدل بالقرار رقم (٧٥٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ المنظم حركة انتقال الأيدي العاملة.. حيث خالف صاحب العمل القاعدتين الثالثة والسابعة من قواعد القرار وخالف العامل القاعدة الخامسة وحيث أن القواعد المدعي مخالفتها تتعلق بعقد مكتوب محدد المدة بين العامل وصاحب العمل.

وحيث ثبت للجنة العليا عدم وجود عقد عمل بين العامل وصاحب العمل السابق حسب ما ورد في خطاب مدير مكتب العمل بمنطقة الباحة رقم (١١١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٣هـ والمتضمن عدم تمكن صاحب العمل السابق من العثور على أصل العقد المبرم بينه وبين العامل. وحيث نصت القاعدة الثانية من قواعد قرار مجلس الوزراء المشار إليه على وجوب وجود عقد عمل محدد المدة عليه فإن عودة هذا العامل للعمل لدى المدعى عليه ليس فيها مخالفة للقرار المدعى به وبالتالي انتفاء المخالفة عن العامل وصاحب العمل الحالي .

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٦٢٥/٤٢٤

وتاريخ ١٤٢٤/١١/١١هـ

أطراف القضية: المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل)

موضوع القضية : الأدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المواد (٩٥-٩-١٢٥-٤٩-٤٥) من نظام العمل والعامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء : إن صاحب العمل لم يقم بتحقيق نسبة السعودة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من نظام العمل وعليه تطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من نظام العمل بحقه كما أن صاحب العمل قام بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن مهنته النظامية حيث إن مهنته النظامية مراقب عام وزاول مهنة مندوب مشتروات مما يعني مخالفتهما لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقهما، كما أن صاحب العمل لم يقم بإعداد لائحتي تنظيم العمل والجزاءات رغم أن عدد عماله ١٦٤ عاملاً مخالفاً بذلك لحكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٠٧-٢٠٠) من نظام العمل كما أن صاحب العمل خالف حكم المادة (٩٥) من نظام العمل لعدم وجود بطاقة خدمة وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل.

منطوق قرار اللجنة العليا:

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المواد (٤٥-٤٩-٩-١٢٥-٩٥) من نظام العمل.

ثانياً : مخالفة العامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

ثالثاً : إلزام صاحب العمل نتيجة مخالفته لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها سبعمائة (٧٠٠) ريال وإلزامه نتيجة مخالفته لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وإلزامه نتيجة مخالفته لحكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل بدفع غرامة قدرها مائتان (٢٠٠) ريال وكذلك إلزامه بدفع غرامة مقدارها مائتان (٢٠٠) ريال لمخالفته لحكم المادة (٩٥) من نظام العمل.

رابعاً : إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال.

حيثياته : بالنسبة لدعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين ٩-١٢٥هـ من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا أنه لم يقم بإعداد لائحتي تنظيم العمل والجزاءات والمكافأت رغم أن عدد عماله ١٦٤ عاملاً مما يعني مخالفته لحكم المادتين ٩-١٢٥ من نظام العمل، وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) والمادة (٢٠٠) من نظام العمل بحقه. فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها مائتان (٢٠٠) ريال تطبيقاً لحكم المادة ٢٠٧ من نظام العمل ولا يلتفت لطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظام العمل ذلك أن ما يفهم من هذه المادة أنها خاصة بالمخالفة فيما يتعلق بدفع أجور العمال.

وبالنسبة لدعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل فإن هذه المادة نصت على أنه يجب أن لا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله.

وحيث إن تلك المادة أجازت لوزير العمل تخفيض هذه النسبة مؤقتاً.

وحيث إنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ

وقد ألزم المنشآت التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر بزيادة العمال السعوديين لديها بما لا يقل عن ٥٪ من مجموع عمالتها سنوياً، فإن ذلك التحديد الوارد بقرار مجلس الوزراء يعد من قبيل تخفيض نسبة العمال السعوديين الواردة في المادة (٤٥) من نظام العمل، لا سيما أن وزير العمل هو أحد أعضاء مجلس الوزراء مصدر القرار آنف الذكر.

وحيث إن النسبة الواجب تحقيقها حتى هذا العام هي ٣٠٪ من مجموع العمال، وحيث أن صاحب العمل المدعى عليه لم يحقق تلك النسبة عند ضبط المخالفة فإن صاحب العمل بذلك يعد مخالفاً لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وبالتالي فإن اللجنة العليا تقرر تغريمه بمبلغ سبعمائة (٧٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٥) من نظام العمل ولا يلتفت لما تذرع به في هذا الشأن.

وبالنسبة لدعوى مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا قيامه بتشغيل العامل المذكور في مهنة غير مهنته النظامية دون موافقة مكتب العمل فإنه بذلك خالف المادة (٤٩) من النظام وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة / (١٩٦) من نظام العمل.

وبالنسبة للعامل فحيث أقر بأنه عمل في مهنة تختلف عن مهنته النظامية وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من النظام فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من النظام.

وبالنسبة لدعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة/٩٥ من

نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا عدم قيامه بعمل بطاقة خدمة للعمال فإنه إذاً قد خالف حكم المادة (٩٥) من النظام ويستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من النظام.

وعليه فإن اللجنة العليا تقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها مائتان (٢٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة / (٢٠٧) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) والمدعى عليه (صاحب العمل) و (العمال).

موضوع القضية : الادعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٣) و (٤٢) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء:

أن قيام صاحب العمل بتسجيل مجموعة من العمال وهم لم يعملوا لديه يكون بذلك قد خالف حكم المادة (٤٣) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق ما تقضي به المادة (٢٠٧) من نظام العمل بحقه.

كما أن صاحب العمل قد خالف حكم المادة (٤٢) من نظام العمل، حيث لم يقم بإبلاغ مكتب العمل بالوظائف الخالية والمستحدثة وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل بحقه.

منطوق قرار اللجنة العليا:

أولاً مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٢) و (٤٣) من نظام العمل.

ثانياً : إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها اربعمائة ريال ٤٠٠ ريال بواقع مائتين ريال ٢٠٠ ريال عن كل مادة.

١٥٧٤-٤٢٤ في ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ

حيثياته ... حيث إن المادة (٤٣) من نظام العمل ألزمت صاحب العمل بتزويد مكتب العمل بالوظائف الشاغرة لديه وحيث أنه من الثابت أن صاحب العمل لم يقم بإسقاط أسماء مجموعة من المواطنين العاملين لديه من الحاسب الآلي المقدم لمكتب العمل بعد وبالتالي فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام تلك المادة الأمر الذي يترتب معه معاقبته بغرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٧) من النظام، كما أنه قد خالف حكم المادة (٤٢) من النظام حيث لم يقدم أسماء الوظائف الشاغرة لمكتب العمل مما يعني مخالفته للمادة (٤٢) من النظام وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من النظام فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وذلك تطبيقاً للمادة (٢٠٧) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٦٩٤ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل).

موضوع القضية : الإدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٩-١٨) من نظام العمل والعامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الإدعاء : أن صاحب العمل لم يقم بتقديم البيانات المطلوبة في المادة (١٨) من نظام العمل لمكتب العمل المختص وعليه تطلب

الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل كما أن صاحب العمل قام بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن مهنته المصرح له بها حيث إن مهنته المصرح له بها عامل وزاول مهنة مدير مما يعني مخالفته لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقه.

منطوق قرار اللجنة العليا :

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (١٨-٤٩) من نظام العمل.

ثانياً : مخالفة العامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

ثالثاً : إلزام صاحب العمل نتيجة مخالفته حكم المادة (١٨) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها مائتا ريال وإلزامه نتيجة مخالفته حكم المادة (٤٩) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال.

رابعاً : إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال لمخالفته حكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

١٦٩٤-٤٢٤ في ١٨/١١/١٤٢٤هـ

حيثياته... من حيث دعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (١٨) من نظام العمل بحيث ثبت للجنة العليا أنه لم يقدم بيانات المادة (١٨) من نظام العمل لمكتب العمل المختص، مما يعني مخالفته لحكم المادة وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وبالنسبة لدعوى الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا قيام صاحب العمل بتشغيل العامل في مهنة تختلف اختلافاً جوهرياً عن مهنته المصرح له بها دون موافقة مكتب العمل فإنه

خالف المادة (٤٩) من النظام، وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من نظام العمل.

وحيث أقر العامل أنه عمل في مهنة تختلف جوهرياً عن مهنته المصرح له بها وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من النظام بحقه فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٦٢٩/٤٢٤

وتاريخ ١١/١١/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل).

موضوع القضية : الإدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم الموارد (٩-١٢٥-٤٣-٤٩) من نظام العمل والعامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء : إن صاحب العمل قام بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن المهنة المصرح له بها نظاماً دون موافقة مكتب العمل المختص، حيث إن العامل مهنته النظامية مهندس مبيعات وزاول مهنة إداري بشؤون الموظفين مما يعني مخالفتهم لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقهما كما أن صاحب العمل لم يقم بإعداد لائحتي العمل والجزاءات والمكافآت رغم أن عدد عماله ٤٩٢ عاملاً، ولذا فإنه قد خالف حكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٠٠-٢٠٧) من نظام العمل بحقه

كما أن صاحب العمل قد خالف حكم المادة (٤٣) من نظام العمل، حيث قام بتسجيل عدد ٢٦ عاملاً سعودياً بالحاسب الآلي وهم ليسوا على رأس العمل، حيث إن العدد الفعلي هو ٤٢ سعودياً والمسجل هو ٦٨ عاملاً سعودياً وتطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) من نظام العمل.

منطوق قرار اللجنة العليا :

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المواد (٤٣-٩-١٢٥-٤٩) من نظام العمل.

ثانياً إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها مائتا (٢٠٠) ريال لمخالفته لحكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل وإلزامه نتيجة مخالفته لحكم (المادة (٤٩) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال وإلزامه نتيجة مخالفته لحكم المادة (٤٣) من نظام العمل بدفع غرامة مقدارها (مائتا) ريال.

ثالثاً : مخالفة العامل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل وإلزامه بدفع غرامة مقدارها خمسمائة (٥٠٠) ريال.

١٦٢٩-٤٢٤ في ١٤٢٤/١١/١١هـ

حيثياته ... حيث قام صاحب العمل بتشغيل العامل في مهنة تختلف عن المهنة المصرح له العمل بها نظاماً دون الرجوع لمكتب العمل المختص وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر تغريم صاحب العمل بدفع غرامة قدرها خمسمائة (٥٠٠ ريال) حيث لم يقدم ما يدفع عنه المخالفة أو يعفيه من الجزاء.

وبالنسبة للعامل فحيث ثبت للجنة عمله في غير مهنته النظامية دون

موافقة مكتب العمل وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من النظام فاللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام العامل بدفع غرامة مقدارها (٥٠٠ ريال) حيث لم يقدم العامل ما يعفيه من المخالفة. وبالنسبة لدعوى مخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٩-١٢٥) من نظام العمل، فإنه ثبت للجنة العليا عدم قيامه بإعداد لائحتي تنظيم العمل والجزاءات والمكافأت رغم أن عدد عماله (٤٩٢) عاملاً مما يعني أنه قد خالف حكم المادتين (٩-١٢٥) من النظام وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في (٢٠٠ - ٢٠٧) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر تغريم صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها (٢٠٠ ريال) وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٧) من النظام ولا يلتفت لطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من النظام ذلك أن ما يفهم من هذه المادة أنها خاصة بالمخالفة فيما يتعلق بدفع أجور العمال.

وبالنسبة لمخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٣) من النظام فإن المادة (٤٣) من النظام ألزمت صاحب العمل بتزويد مكتب العمل بالوظائف الشاغرة لديه وحيث إنه من الثابت للجنة العليا أن صاحب العمل عند تزويد مكتب العمل بالوظائف الشاغرة لديه لم يقم بإسقاط (٢٦) عاملاً من المواطنين بالحاسب الآلي المقدمة لمكتب العمل بعد ماتركوا العمل لديه وبالتالي فإنه بذلك يكون قد خالف حكم المادة (٤٣) من النظام الأمر الذي يترتب عليه معاقبته بغرامة قدرها (٢٠٠) ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٧) من النظام.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات رقم ١٤٧٧/٤٢٤
وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣هـ

أطراف القضية : المدعى (وزارة العمل) المدعى عليه (صاحب العمل) و (العامل).

موضوع القضية : الإدعاء بمخالفة صاحب العمل لحكم المادتين (٤٥) و (٤٩) من نظام العمل ومخالفة العمال لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

خلاصة لائحة الادعاء : أن صاحب العمل لم يقم بتحقيق نسبة السعودة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من نظام العمل وعليه تطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من نظام العمل بحقه كما أن صاحب العمل قام بتشغيل العمال في مهن تختلف عن المهن المصرح لهم العمل بها نظاماً دون موافقة مكتب العمل عليه فإن صاحب العمل والعمال قد خالفوا حكم المادة (٤٩) من نظام العمل وبالتالي تطلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحقهم.

منطوق قرار اللجنة العليا :

أولاً : مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وكذلك مخالفته وعماله لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل.

ثانياً : إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها سبعمائة ريال (٧٠٠) ريال وذلك نتيجة مخالفته لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وكذلك إلزامه بدفع غرامة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) ريال بواقع خمسمائة ريال عن كل عامل لمخالفته حكم المادة (٤٩) من نظام العمل وكذلك إلزام كل عامل من العمال بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال (٥٠٠) ريال لمخالفته المادة (٤٩) من النظام.

حيثياته : حيث أدعت الوزارة مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل إذ أن المادة (٤٥) من نظام العمل نصت على أنه يجب أن لا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله وحيث إن تلك المادة أجازت لوزير العمل تخفيض هذه النسبة مؤقتاً، وحيث إنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ وقد ألزم المنشآت التي تستخدم عشرين عاملاً فأكثر بزيادة العمال السعوديين لديها بما لا يقل عن ٥٪ من مجموع عمالتها سنوياً فإن ذلك التحديد الوارد بقرار مجلس الوزراء يعد من قبيل تخفيض نسبة العمالة السعودية الواردة في المادة ٤٥ من النظام لا سيما وأن وزير العمل أحد أعضاء مجلس الوزراء مصدر القرار آنف الذكر.

وحيث إن النسبة الواجب تحقيقها حتى هذا العام هي ٣٠٪ من مجموع العمالة.

وحيث أن صاحب العمل المدعى عليه لم يحقق تلك النسبة عند ضبط المخالفة فإنه بذلك يعد مخالفاً لحكم المادة (٤٥) من نظام العمل وبالتالي فإن اللجنة العليا تقرر تغريمه بمبلغ سبعمائة ريال (٧٠٠) ريال تطبيقاً لحكم المادة (١٩٥) من نظام العمل، ولا يلتفت لما تعذر به في هذا الشأن.

وبالنسبة لدعوى مخالفة صاحب العمل لحكم المادة (٤٩) من نظام العمل فحيث ثبت للجنة العليا قيام صاحب العمل بتشغيل العمال بمهن تختلف عن المهن المصرح لهم العمل بها نظاماً دون موافقة مكتب العمل وحيث طلب الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام صاحب العمل بدفع غرامة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) ريال بواقع خمسمائة ريال

(٥٠٠) ريال عن كل عامل وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من نظام العمل، وبالنسبة للعمال فحيث أقر كل منهم بأنه عمل في مهنة تختلف عن مهنته النظامية وحيث طلبت الوزارة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من نظام العمل بحق العمال فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب الوزارة وتقرر إلزام كل عامل من العمال بدفع غرامة مقدارها خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لحكم المادة (١٩٦) من النظام.

الباب الرابع

عدم الاختصاص والتقادم واشياء اخرى

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٥٤٢/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٥هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ١٢٥٦ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٦هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

على صاحب العمل المدعي عليه إعادة المدعي إلى عمله وصرف مرتباته من تاريخ توقفه حتى إعادة تمكينه من العمل.

وأمام اللجنة العليا حضر وكيل صاحب العمل وأما العامل فلم يحضر من يمثله في الجلسة الأخيرة رغم تبلغه بموعدها وبادر وكيل صاحب العمل قائلا : لقد تم التصالح مع العامل وإنني أتنازل عن الإستئناف المقدم من صاحب العمل ضد قرار اللجنة الابتدائية.

منطوق قرار اللجنة العليا :

اعتبار القضية الصادر عليها قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في الدمام رقم ١٢٥٦ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٦هـ منتهية بتنازل وكيل صاحب العمل عن استئنافه ضد القرار المذكور.

حيثياته : حيث إن وكيل صاحب العمل هو المستأنف وحيث إنه المتنازل عن الاستئناف وبما آن المستأنف في حكم المدعي وهو من له حق التنازل عن دعواه وحيث لا يوجد مانع من قبول تنازل وكيل صاحب العمل عن استئنافه.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات رقم ١٤١٣/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٢١٧ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ والقاضي منطوقه بما يلي : يدفع صاحب العمل للمدعية مبلغ (١١٦٢٥.٣٣) ريالاً يمثل الرواتب المتأخرة وبدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة.

وقد حددت اللجنة العليا لنظر القضية موعدين حضر فيهما المستأنف عليه ولم يحضر من يمثل المستأنف رقم تبلغه بالموعدين حسب الأصول، وعليه واجهت اللجنة المستأنف عليه بتخلف المستأنف تطبيقاً للمادة (٦٨) من لائحة المرافعات فطلب البت في القضية.

منطوق قرار اللجنة العليا:

رد الاستئناف المقدم من صاحب العمل ضد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٢١٧ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ.

حيثياته : حيث تخلف صاحب العمل المستأنف في الجلستين اللتين حددتهما اللجنة العليا رغم تبلغه بالموعد في الجلستين وحيث طلب المستأنف عليه البت في القضية واستناداً إلى المادة (٦٨) من لائحة المرافعات فإن اللجنة العليا تستجيب لطلب المستأنف عليه بالبت في القضية. وحيث أن المستأنف لم يحضر في الجلستين وبما أنه في عدم حضوره دليل على عدم جديته في الاستئناف، وحيث إن المستأنف في حكم المدعي وهو من إذا ترك تُرك وحيث ترك المستأنف استئنافه دون متابعة وإذ أن البت في موضوع استئناف لم يتابعه صاحبه يكون برده.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٥٧٦/٤٢٤
وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٧هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ٤٧١ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ

والقاضي منطوقه بما يلي :

أولاً : يدفع صاحب العمل المدعى عليه للعامل مبلغ (٤٠٣٩٠ ريالاً) مقابل كافة مستحقاته طبقاً لما اشتملت عليه المخالصة الموقعة بينهما.

ثانياً : على صاحب العمل التنازل عن كفالة المدعي لأي جهة يرغب نقل كفالته إليها كما جاء في نص المخالصة ومنحه شهادة خبرة.

وأمام اللجنة العليا حضر وكيل صاحب العمل وحضر لحضوره العامل بنفسه وبعد إجراءات تمت على القضية اتفق الطرفان وهما بالحال المعتبرة شرعاً على إنهاء القضية صلحاً كالآتي :

١ - يتنازل كل من العامل والحاضر عن صاحب العمل عن الاستئناف المقدم من كل منهما.
٢ - يتنازل العامل عن القرار الابتدائي وما صدر به.
٣ - يدفع صاحب العمل للعامل مبلغ أربعين ألفاً وثلاثمائة وتسعين (٤٠٣٩٠ ريالاً) مقابل جميع ما يطالب به سواء ما ورد في المخالصة أو غيرها من حقوق نظامية وخلافها ويتم الدفع خلال (١٥ يوم) من تاريخ المخالصة.
٤ - يتم التنازل عن كفالة العامل إلى أي جهة يرغبها بشرط أن يكون عمله خارج مدينة الرياض وفي حال ثبوت عمله بالرياض خلال

سنة ونصف من تاريخ التنازل عن كفالته يحق لصاحب العمل المطالبة الفورية بتسفيره.

٥ - أن لا يتعرض العامل إلى عمالة صاحب العمل بأي شكل من الأشكال.

٦ - طلب الطرفان من اللجنة إمضاء ذلك الصلح وإصدار قرار به.

منطوق قرار اللجنة العليا :

اعتبار القضية الصادر عليها قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات في الرياض رقم ٤٧١ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ منتهية بما أتفق عليه الطرفان أمام اللجنة العليا.

حيثياته : حيث اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وحيث أبرأ كل منهما ذمة الآخر براءة تامة بعد تنفيذ ما اتفق عليه وحيث طلبا إمضاء هذا الصلح والمصادقة عليه من قبل اللجنة العليا وإصدار قرار به وبما أن الصلح جائز ومرغوب فيه إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وقد انتفى ذلك في هذا الصلح.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٣٨٥

وتاريخ ١٤٢٤/٩/١هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٠هـ.

وقد حددت اللجنة العليا للقضية هذا اليوم موعداً وفيه لم يحضر أي من الطرفين رغم تبلغهما بالموعد وحيث إن حضور الجلسات أمر لازم لمواجهة كل طرف بما تقدم به الآخر في مواجهته واستناداً لأحكام المادة (٦٩) من لائحة المرافعات التي تقضي بشطب القضية إذا تخلف

الطرفان عن الجلسة.

منطوق قرار اللجنة العليا :

«شطب هذه القضية».

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٦٣٠
وتاريخ ١١/١١/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة

رقم ١١١٢ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- على صاحب العمل إرجاع ما حسم من المدعي على النحو التالي :

هللة	ريال	
- -	٣٠٠٠	لقاء نقل الكفالة بموجب التعليمات
- -	٥٩٤	لقاء مقابل المكافأة.
- -	٥٩٢	لقاء الإجازة.
- -	١٥٦٦	بقية رواتب متأخرة.
- -	٥٠٠	لقاء قيمة تذكرة العودة.
- -	٥٢٥٢	إجمالي ما يستحقه المدعي.

٢ - على المدعى عليه ترحيل المدعي إلى بلده بالوسيلة التي قدم عليها.

٣ - قرار نهائي واجب التنفيذ يبلغ لذويه حسب المتبع.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أساس أن هناك علاقة عمالية قائمة بين الطرفين منذ نقل الكفالة ولاستحقاق المدعي فيما يطالب به لقاء بقية رواتبه طبقاً للمادة ١١٦ من نظام العمل وذلك لإقرار صاحب العمل

بذلك. أما بالنسبة لمطالبة المدعي بحقوقه النظامية عن مكافأة نهاية خدمة وبدل الإجازة فإنه يستحقها بموجب النظام.

موضوع الاستئناف :

اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

عدم النظر في الاستئناف المقدم من صاحب العمل ضد قرار اللجنة الابتدائية سابق الذكر.

١٦٣٠/٤٢٤ في ١١/١١/١٤٢٤هـ

حيثياته... حيث أجاز النظام للجان الابتدائية النظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها والتي لا يتجاوز مبلغ دعوى المطالبة عشرة آلاف ريال ١٠.٠٠٠ ريال واعتبار القرارات الصادرة من اللجان الابتدائية بهذه الدعاوى نهائية واجبة التنفيذ، وحيث إن مجمل دعوى مطالبة العامل المدعي الصادر بها قرار اللجنة الابتدائية بجدة - محل النزاع - لا تتجاوز المبلغ أعلاه، لذا فإن النظر في القرار الابتدائي يخرج من ولاية اللجنة العليا بأعتباره قراراً نهائياً واجب التنفيذ منذ صدوره من قبل اللجنة الابتدائية وغير قابل للاستئناف ضده أمام اللجنة العليا لخروج ولايتها عن النظر في النزاع.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٥٤٣/٤٢٤

وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية: استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في عسير. رقم ٨٦٢ وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

عدم جواز النظر في الدعوى

مبناه : انتهت اللجنة في قرارها إلى أن المدعى عليه أنهى خدمات المدعي وذلك بناء على ما ارتكبه من أخطاء وتجاوزات مالية وإدارية أثناء عمله لدى صاحب العمل وكذلك فإن المدعي لم يتقدم بالشكوى ضد صاحب العمل إلا بعد مضي سنة أو أكثر وحيث علل المدعي عدم التقدم بالشكوى فور إنهاء خدماته وذلك بسبب المراجعات ما بين فرع صاحب العمل والإدارة العامة له في جدة والوعود التي كانت تعطى له من قبل الإدارة العامة وحيث إن المدعي كان يجهل بالنظام وحيث إن الجهل بالنظام لا يعفي من المسؤولية، وحيث إن النظام صريح في إعطاء كل ذي حق حقه ولكن خلال مدة لا يجوز لأحد الطرفين تجاوزها وحيث إنه مضى على إنهاء خدمات المدعي حوالي السنة وأكثر واستناداً للمادة (١٣) من النظام لا يجوز النظر في هذه الدعوى كونه مضى عليها أكثر من أثني عشر شهراً.

موضوع الاستئناف :

اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا:

بإنها لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه وتقرر إعادة أوراق القضية للجنة الابتدائية للنظر فيها إبتداءً.

حيثياته : حيث أن صاحب العمل لم يقدم ما يثبت تسلم العامل للخطاب الفصل بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩م وإن العامل لم يبعث خطاب الفاكس المؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٠م وحيث إن اللجنة العليا قررت أن لصاحب العمل يمين العامل على عدم تسلمه خطاب الفصل بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩م وأنه لم يبعث بخطاب الفاكس المؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٠م وحيث لم يقبل صاحب العمل يمين العامل، على ذلك عليه فإن اللجنة العليا تعتبر أن العامل لم يتبلغ بقرار الفصل بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩م الموافق ١٤٢٢/٧/١٢هـ وأنه لم يقدم الخطاب المرسل بالفاكس المؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٠م الموافق ١٤٢٢/٧/٢٣هـ وحيث إن العامل قدم دعواه أمام مكتب العمل بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٥هـ عليه فيكون العامل قد قدم دعواه ضمن المدة النظامية الواردة في المادة (١٣) من نظام العمل وبالتالي فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه وتقرر إعادة أوراق القضية للجنة الابتدائية للنظر فيها أبتداءً.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١٨٢٢ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٣هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في منطقة مكة رقم ١٥ وتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص.

مبناه : بنت اللجنة قرارها على أن المدعي يقوم بأداء استشارات قانونية للمدعى عليه ويأخذ أتعاباً بموجب اتفاقيات موقعة بين الطرفين. كما ظهر للجنة أن المدعي يعمل لحساب نفسه وأن لديه مكتباً خاصاً يقوم بأداء استشارات قانونية سواء للمدعى عليه أو لغيره فقررت اللجنة الابتدائية أن العلاقة بين الطرفين ليست علاقة عمالية.

موضـوع الإسـتـئـنـاف : اعـتـراض المدعي على قـرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر

حيثـيـاتـه : حيث أتضح أن الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين وقعت تحت اسم اتفاقية أتعاب استشارية وكان وجود ترخيص مزاولة المهنة الصادر للمستأنف مأخوذاً بالحسبان عند توقيع الاتفاقية. فقد اتفق الطرفان بموجبها على أتعاب مقطوعة لكل اتفاقية على انفراد كما أن الأتعاب جزأت تجزئة شهرية غير متساوية في الغالب مما يستدل منه على أن تجزئتها كان لأسباب تنظيمية مالية وليس لأنها أجور شهرية.

وحيث أن عقد العمل يتطلب توافر عناصر منها عنصري الاشراف والتبعية وهذا ما لم يثبت للجنة العليا تحققه في هذه الاتفاقيات، حيث أن تلك الاتفاقيات موقعة مع المدعى عليه ومجموعة منشآت في المملكة، والمعروف أن كل منشأة ذات سجل تجاري تعد ذات ذمة مالية مستقلة وحيث إن المستأنف قد التزم بموجب تلك الاتفاقيات أن يقدم خدمات استشارية ومتابعة القضايا الخاصة لتلك المنشآت ذوات الكيان القانوني المستقل وكذلك قضايا الاستشارات لأصحابها بصفتهم الشخصية وأفراد عوائلهم مما يعني أن المستأنف لا يعد في هذه الحال أجيراً خاصاً لاسيما أن حصوله على ترخيص من الجهة المسؤولة بمزاولة المهنة يعد جزءاً من تلك الاتفاقيات، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٤٢٤/١١٥٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٤هـ.

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : إستئناف قرار اللجنة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة.

رقم ١٩ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٣هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

ردي دعوى المدعي لعدم الاختصاص.

مبناه : لكون خدمة العامل قد تمت لدى آجره في المنزل وحيث إن خدم المنازل من الفئة المستثناه من تطبيق نظام العمل عليهم عليه قررت اللجنة عدم النظر في دعوى العامل لعدم الاختصاص.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

١١٥٤-٤٣٤ في ١٨/٧/٢٤٢هـ

حيثياته... حيث حددت اللجنة عدة مواعيد لنظر هذه القضية طلبت من مكتب العمل تبليغها للمستأنف عليه والمستأنف وقد تبلغ بها المستأنف وذهب القائم بالتبليغ إلى المقر المراد تبليغ المستأنف عليه إلا أنه لم يتمكن من التبليغ لعدم وجود المراد تبليغه، وحيث واظب العامل على الحضور في الجلسات المحددة ولم يحضر من يمثل المستأنف وحيث واجهت العامل بتخلف المستأنف عليه وبما أنه طلب البت في استئنافه لتضرره من التأخير واستناداً للمادة (٦٨) من لائحة المرافعات وحيث إن المستأنف ضده لن يضار بالاستئناف قررت اللجنة النظر في استئناف

العامل الذي تضمن أنه لم يكن بصفة دائمة يعمل في منزل المستأنف عليه كخادم إلا أنه يحضر بعض الأيام ويقوم ببعض الأعمال في منزل المستأنف عليه وحيث إن إقرار العامل أمام اللجنة الابتدائية مواخذ عليه العامل وبما أن العامل لم يقدم جديداً أمام هذه اللجنة بل أكد أنه يعمل في منزل المستأنف عليه في بعض الأيام، وحيث لم يقدم العامل ما يغير من القرار الابتدائي وبما أن القرار الابتدائي واقع موقعه النظامي، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الإبتدائية فيما انتهت إليه من عدم الاختصاص لجان تسوية الخلافات في نظر القضية.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٢٠١ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في جدة رقم ٧١٣ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

عدم نظر الدعوى لعدم الاختصاص

مبناه : وقد بنت اللجنة قرارها أن العامل حصر طلباته بمكافأة نهاية الخدمة للفترة من ١٩٧٢/٧/١٠ إلى ٢٠٠٠/٤/١٠م وصرف بدل السكن ومكافأة رمضان.

وحيث إن صاحب العمل لا ينكر علاقة العامل ولكن كشريك، وحيث أن العامل وصاحب العمل يتنازعان في تكييف عمل العامل فحين يدعي العامل أنه عامل ويخضع لنظام العمل لأنه يعمل مقابل أجر شهري وله مميزات ولا يرى وكيل صاحب العمل أنه عامل بل شريك، حيث أن التصرفات التي يقوم بها العامل لا يقوم بها إلا صاحب عمل لكنه يمارس

تصرفات قانونية مثل العقود وإبرامها وتمثيل الشركة فإن معيار تكييف هذا العمل هو التبعية فهي ليست موجودة في عقد العامل لأن التبعية معناها متابعة العامل في حضوره وأنصرافه وإجراءاته الإدارية وتصرفاته ومن كل ما سبق يتضح ن العامل شريكا وليس عاملاً مما يخرج الدعوى من اختصاص اللجان العمالية.

موضوع الإستئناف : إعتراض وكيل العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته : من حيث اعتراض وكيل المستأنف على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من تكييف للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة غير عمالية، فحيث إنه من الثابت أن المستأنف ومن خلال المراحل التي مرت بها المنشأة منذ نشوئها حتى استقالته منها أنه احد شركائها واستمر شريكا بعد ذلك كما أنه من الثابت أيضاً أن المستأنف من ضمن مجلس إدارة المنشأة، كما أنه من الثابت أيضاً أن ما كان يتقاضاه المستأنف من مخصصات مالية كان مقراً له من جمعية الشركاء التي هو أحد أعضائها - بمعنى أنه هو من اقر لنفسه ذلك المبلغ الذي يتقاضاه - كما أنه من الثابت أيضاً أن ممارسة المستأنف لأعماله الإدارية كان بموجب تعيين له في عقد الشراكة وبموجب ما نص عليه في نظام الشركات وكذلك المهام والصلاحيات الممنوحة له منصوص عليها في ذلك العقد بمعنى أنه لا يمكن الغاء ذلك التعيين أو الحد من تلك الصلاحيات إلا بموافقته هو في عقد الشراكة. ومن هذه المعطيات يتضح أن عنصر التبعية فيما يمارسه من مهام غير متحقق بحيث يمكن أن يطلق على وصف العلاقة بين الطرفين علاقة عمل، لذا فإن اللجنة العليا تؤيد اللجنة الابتدائية

فيما أنهت إليه. وتلتفت اللجنة عما ذكره وكيل المستأنف من أنه تم صرف مكافأة نهاية الخدمة لأحد الشركاء في الشركة ذلك أن هذا التصرف - أن صح - لا يعني قيام العلاقة العمالية بين المنشأة والمستأنف.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٦١٣/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٦هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في منطقة عسير رقم ٨٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٢هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

عدم جواز النظر في الدعوى إستناداً إلى المادة (٧٠) من النظام.

مبناه : لكون المدعى يعمل لحسابه ولكونه لا يعمل تحت إشراف صاحب العمل واستناداً للمادة (٧٠) من نظام العمل من وجوب العمل تحت اشراف صاحب العمل وحيث انتفى ذلك الشرط أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الإبتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته : حيث اعترض المستأنف على القرار الابتدائي مفيداً بأن عمله مع صاحب العمل براتب شهري قدره ألف وخمسمائة ريال بموجب عقد عمل وبما أن وكيل صاحب العمل نفى ذلك مفيداً بأن المستأنف يعمل بالانتاج مناصفة كما ذكر أن المستأنف بعد أن قبض عليه في عام

١٤١٦هـ اصبح يعمل لحسابه الخاص وبما أن المستأنف يعمل خارج المنطقة التي يسكن فيها صاحب العمل ووكيله وبما أنه يتضح من ملف القضية وأقوال الطرفين أنه ليس هناك اشراف أو إدارة للمستأنف من قبل صاحب العمل حيث اتضح أن المستأنف هو الذي يقوم بتنفيذ الأعمال التي يتم اتفاقه عليها مع الملاك وهو الذي يتسلم أجرة الأعمال المنفذة ولم يقدم ما يفيد تسليمه أي مبلغ لصاحب العمل أو وكيله وحيث يتضح من اقرارات المستأنف المرفقة بأوراق القضية أنه لا يعمل لمصلحة صاحبة العمل منها ما جاء في الإقرار المؤرخ في ١٤١٧/٥/١٩هـ الذي تضمن الآتي (ولم استوف حقوقي من أصحابها ولا زالت مطالبتي ضد أصحاب العمائر) كما جاء من ضمن أوراق القضية صك شرعي برقم ٣/١٥٣ محرر في ١٤١٧/٨/٦هـ تضمن مطالبة المستأنف لمواطن بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة ريال باقي قيمة أجرة عمارة قام المستأنف بعملها من ذلك يتضح للجنة العليا أن المستأنف لا يعمل لدى صاحب العمل كعامل خاضع لنظام العمل وبما أن الاختصاص قد انعقد للجان تسوية الخلافات في أي خلاف كان منشوءه عقد عمل وحيث انتفى ذلك في العلاقة القائمة بين صاحب العمل والمستأنف، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في عدم النظر في دعوى المستأنف لعدم الاختصاص النوعي.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم ١٥٩٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ١٣٢٩ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٢هـ والقاضي منطوقة بما يلي :

١- يعتبر هذا القرار بحق صاحب العمل وجاهياً.
٢ - رد دعوى المدعي جملة وتفصيلاً.

مبناه : أن صاحب العمل تخلف عن الحضور واستناداً للمادة ٣٦ من لائحة المرافعات تقرر السير في الدعوى. فبما أن العامل لم يقدم ما يثبت دعواه كتقديم عقد عمل أو أي دليل آخر يمكن معه الحكم له بدعواه، أما بالنسبة لخطاب العرض المقدم للعامل عن بدل السكن والذي يستند عليه فإنه لا يعد دليلاً كافياً لإثبات نشوء العلاقة العمالية.

موضوع الاستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

تأييد قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر.

حيثياته... من حيث استئناف العامل للقرار الابتدائي ومطالبته بالحكم له بأجور مدة العقد المبرم مع صاحب العمل في ٢٠٠١/٧/١م مبلغ (١٨٠.٠٠٠ ريال) وببدل السكن السنوي مبلغ (٨٠.٠٠٠ ريال) وبقيمة تذاكر سفر له ولزوجته وأولاده بمبلغ (٣٠.٠٠٠ريال) وبمستحقاته النظامية عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة مبلغ وقدره (٣٠.٠٠٠) وكذلك التعويض عن عدم تمكينه من العمل وبما لحقه من أضرار بمبلغ وقدره (٥٠.٠٠٠ ريال) فبما أن العامل يستند في إثبات دعواه تلك ونشوء العلاقة العمالية بينه وبين صاحب العمل المستأنف عليه على عقد العمل المبرم معه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١م وبما أنه لم يقدم ما يثبت ما يدعيه وبما أن صاحب العمل قد نفى قيامه بإبرام أو توقيع أي عقد عمل مع العامل المستأنف وأن ما تقدم به صاحب العمل للعامل بناءً على طلبه فرصة عمل لديه كان مجرد عرض خاضع للتفاوض بينهما إلا أنه لم يقبل به في حينه.

وعليه فإن دعوى المدعي تكون حريّةً بالرد لعدم ثبوت الاستحقاق لا سيما أن العامل لم يتقدم بدعواه تلك لدى مكتب العمل إلا بعد مضي أحد عشر شهراً من رفضه للعرض المقدم من قبل صاحب العمل وحيث إن العامل لم يقدم في إستئنافه ما يغير من نتيجة القرار الابتدائي أو يلغيه، لذا فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما توصلت إليه بقرارها المستأنف.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ١٤٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه

موضوع القضية : استئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الدمام رقم ٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٢هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

١- على صاحب العمل أن يلتزم بما عليه اتفاقية القبول بالتقاعد المبكر مقابل دفع نسبة ٧٠٪ من الراتب من تاريخ القبول به حتى نهاية سن الستين.

٢- رد ما لم يحكم به.

مبناه : أن وكيل العامل يطالب لموكله بصرف رواتبه وفق ما عليه التزام صاحب العمل بنسبة ٧٠٪ من إجمالي الراتب حتى بلوغ سن الستين وتحميله مصاريف الدعوى. فيما يعترض وكيل صاحب العمل على دعوى العامل لما أحدثه نظام التأمينات من تعديلات بموضوع فرع المعاشات التقاعدية إلى حد أزدواجية دفع الراتب التقاعدي من قبل التأمينات إلى الراتب الذي يدفعه صاحب العمل بالإضافة إلى تعرض صاحب العمل للمساءلة بالأستمرار في دفعه مع ما يجعل عليه العامل

خصوصاً من النسبة المدفوعة قبل صدور نظام التأمينات الاجتماعية وأردف وكيل العامل أن ما أقدم عليه صاحب العمل إخلال ما عليه ضوابط شروط القبول بالتقاعد المبكر. وحيث الحال كذلك فإن على صاحب العمل أن يلتزم بما تم عليه شروط القبول بالتقاعد والأستمرار في دفع كامل النسبة المتفق عليها ٧٠٪ من الراتب وترد دعوى وكيل المدعي فيماعدا ذلك.

موضوع الإستئناف : اعتراض صاحب العمل علي قرار اللجنة الابتدائية المذكور.

منطوق قرار اللجنة العليا :

الغاء قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات سابق الذكر والحكم بعدم جواز النظر في دعوى العامل.

١٤٣٢-٤٢٤ في ١٤٢٤/٩/١٤

حيثياته.... حيث إن الثابت من أوراق القضية أن العامل قد أنتهت خدمته لدى صاحب العمل بسبب الإحالة على التقاعد المبكر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨م وحيث إن وكيل العامل لم يتقدم بالدعوى عن موكله إلا بتاريخ ١٤٢٣/٦/٤هـ الموافقة ٢٠٠٢/٨/١٣م أي بعد مضي أكثر من أثني عشر شهراً من انتهاء العلاقة العمالية بين العامل وبين صاحب العمل. وتطبيقاً لنص المادة (١٣) من نظام العمل لا يجوز للجان العمالية النظر في هذه الدعوى، لذا فإن اللجنة العليا لا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما أنتهت إليه وتقرر عدم جواز النظر في الدعوى.

قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم ٨٩٨/٤٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ

أطراف القضية : المستأنف والمستأنف عليه.

موضوع القضية : إستئناف قرار اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في الرياض رقم ٤٢٣/١٠١٣ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ والقاضي منطوقه بما يلي :

عدم النظر في دعوى المدعى (العامل) تجاه المدعي عليه (صاحب العمل) لحصول التقادم.

مبناه : بنت اللجنة الابتدائية قرارها على أن علاقة المدعي بالمدعى عليه قد أنتهت بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠م ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٩م أي بعد مضي أكثر من أثنى عشر شهراً على انتهاء العلاقة العمالية وعليه فإنه يمتنع على هذه اللجنة النظر في دعوى المدعي لارتفاع ولاية اللجنة عن هذه الدعوى استناداً للمادة الثالثة عشرة من نظام العمل والعمال.

موضوع الإستئناف : اعتراض العامل على قرار اللجنة الابتدائية بعدم النظر في الدعوى.

منطوق قرار اللجنة العليا : تأييد قرار اللجنة الإبتدائية سابق الذكر.

٨٩٨-١٤٢٤/٦/٤هـ

حيثياته : حيث الثابت من أوراق القضية أن نهاية خدمة العامل بتاريخ ٩٩/٩/٣٠م ولم يتقدم بالدعوى لدى مكتب العمل إلا بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٧هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٩م وحيث أنه قد مضى على نهاية

خدمة العامل لدى صاحب العمل حين تقدمه بالدعوى أكثر من المهلة المحددة لسماع الدعوى وفقاً للمادة (١٣) من نظم العمل وهي اثنا عشر شهراً من انتهاء الخدمة وحيث إن العامل لم يقدم ما يكون سببا في نقض القرار الابتدائي عليه فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية في عدم جواز النظر في هذه الدعوى.

